

المملكة المغربية



الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منخومة العدالة

ميثاق

إصلاح منخومة العدالة

يوليو 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نص الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة
الملك محمد السادس أいで الله بمناسبة تنصيب جلالته
لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
(الدار البيضاء، 8 مايو 2012)

"الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،
حضرات السيدات والسادة،
يحيط لنا أن نتولى تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة
العدالة.

وقد أبینا إلا أن نضفوري علیتنا السامية على هذا الحوار اختبارا للعنادية الفائقة التي ما فتننا نوليها لهذا
الإصلاح الجوهري الذي جعلناه في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي نقودها، إيمانا منا بأن العدل هو

فواز مملوكة الحق والمؤسسات وسيادة القانون التي تفرض لها خلائقها خلائقها وتحفيز الاستثمار والتنمية التي تفرض على

تحقيقها خلائقها.

وقد سبق لنا في خطاب العرش لسنة 2008 أن دعوينا بتوسيع لبلورة منهجه مخصوصاً بالإصلاح العميق للقضاء.

كما حددنا أهدافاً أساسية لهذا الإصلاح في خطابنا الموجه للأمة في 20 غشت 2009.

وقد حرصنا على توسيع هذا المسار الإصلاحي بمقتضيات الدستور البيني للمملكة التي تنص على إثبات الملك لاستقلال القضاء وتكرس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية برئاستنا وبالنadir على حقوق المتخاصمين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والمعاملات وحريات التعلم.

تلخص هذه المرجعيات الأساسية لهذا التحوار الوصفي الذي نريده مناسبة لتأكيد تشبيث المغاربة بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز

حضرات السيدات والسادة،

من منطلق فعالية المقاربة التشاركية والإجماعية التي اعتمذناها في مختلف القضايا والإصلاحات الكبرى، فقد تم التعرض على أن تشمل التركيبة التعدديّة لقدها الهيئة العليا جميع المؤسسات الدستورية والجهات الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منخومة العدالة.

ونوك في هذا الصدد، أن نتوجه بعبارات التقدير لأعضاء هذه الهيئة الموقرة، منوهين بغيرتهم الوطنية وبكفاءتهم وخبرتهم ونزاهتهم وتنوع مشاربهم، لما يkin إيلهم إلى الانصهار في بوقة عمل وطنية بناء.

وستتولى هذه الهيئة الاستشارية كإطار تعددي وتمثيلي يتتيح افتتاح القضاء على معيشه الداخلي والخارجي، مهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منخومة العدالة لنخرازها السامي وإننا نتضرر منكم، لما هو معهوم فيكم من روح المسؤولية الوطنية العالية انتهاج الأجهزة النلاق والإصلاح والافتتاح للتنفيذ الأكمل لمشروع إصلاح العدالة.

كما نذكر جميع الفاعلين للتعبئة والانفراط في هذا التهوار الوكسي الذي سنتعهد له بالرعاية والمتابعة خاتمتنا
البكلورية بلوحة ميثاق وكتاب واضح في أهدافه ورسالته وأساليبه وبرامجه ووسائل تمويله ومصوباته في آليات
تفعيله وتقويمه.

وستجدون في جلالتنا، كضامن لاستقلال القضاء وساهر على احترام الدستور وحقوق وحريات الأفراد
والجماعات خير سند لكم في النهوض بهذه المسؤولية الوكسيوية البسيمة والنبلة.

أعادكم الله وسددكم خطاكمو وكل أعمالكم بالتوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته."



صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله
خلال تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
(الدار البيضاء، 8 مايو 2012)

مقتطف من خطاب العرش الذي ألقاه صاحب الجلالة
الملك محمد السادس أيده الله يوم 30 يوليوز 2013
بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد

"....."

شعب العزيز

ما فتننا منك تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتنقية وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لـحقوق المقهور ورفع المنهال، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بالرضا التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنحومة القضائية. حيث توافق له كل الخصوف الملائمة. ومن ثم فإنه يجب أن نتجند جميعاً، من أجل إصلاح هذا الإصلاح العالم، إلى محنته النهاية.

ومعما تذكر أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وأدوات فعالة، فسيحصل "الخمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المكي الحقيقى لإصلاحه، بروقان فلاح هذا القضاء برمته.

"....."

تقديم

وزير العدل والهيئات

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الثلاثاء 8 مايو 2012، وبالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء، تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله، بتنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حيث توجه حفظه الله إلى أعضاء هذه الهيئة العليا بكلمة سامية أكد فيها على نجاعة المقاربة التشاركية والإدماجية التي اعتمدتها في مختلف القضايا والإصلاحات الكبرى، وحرصه "على أن تشمل التركيبة التعديلية لهذه الهيئة العليا جميع المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة"، حيث أناظر جلالته بهذه الهيئة مهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة إلى نظره السامي، في أفق "بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه".

وقد حث جلالة الملك أعضاء الهيئة العليا على "انتهاج الاجتهد الخلاق والإصلاح والانفتاح للتفعيل الأكمل لمشروع إصلاح العدالة"، كما دعا جميع الفاعلين "للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوطني" الذي أسبغ عليه جلالته رعايته السامية.

ومباشرة بعد تنصيب أعضائها، شرعت الهيئة العليا في مباشرة مهامها، فعقدت أول اجتماع لها مساء يوم 8 مايو 2012 بالدار البيضاء، وخصصت هذا الاجتماع لدراسة منهجية عملها.

تشكيله الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

تشكلت الهيئة العليا للحوار الوطني، تحت رئاسة وزير العدل والحرفيات، وضمت تركيبة تعدديّة تشمل مختلف القطاعات المعنية، وفيما يلي اللائحة النهائية للسيدات والسادة أعضاء الهيئة العليا:

1. المصطفى الرميد، وزير العدل والحرفيات ؛

2. مصطفى فارس: الرئيس الاول لمحكمة النقض ؛

3. مصطفى مراح: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

4. محمد أشركي: رئيس المجلس الدستوري ؛

• المرحوم الأستاذ محمد الطيب الناصري: وزير العدل سابقا، الذي وافته المنية خلال إحدى جلسات الهيئة العليا بتاريخ 29 مايو 2012؛

5. محمد الإدريسي مشيشي العلمي، وزير العدل سابقا ؛

6. إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات¹؛
7. شكيب بن موسى، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
8. إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
9. عبد العزيز بنزاكور، رئيس مؤسسة الوسيط؛
10. محمد يسف، الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛
11. أمينة المريني الوهابي، رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري²؛
12. عبد العالى بنعمر، رئيس مجلس المناقصة؛
13. عبد السلام أبو درار، رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
14. محمد حنين، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛
15. عمر أدخل، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين؛

¹ - خلفاً للسيد أحمد الميداوي الرئيس الأول السابق للمجلس الأعلى للحسابات.

² - خلفاً للسيد أحمد غزلي، الرئيس السابق للمجلس المذكور.

16. عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب ؛
17. رحمة بورقية، رئيسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية سابقا؛
18. أحمد بووكوس، عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛
19. عبد المجيد غميجة، الكاتب العام لوزارة العدل والحرriات ؛
20. محمد بنعليلو، رئيس ديوان وزير العدل والحرriات، مستشار في السياسة الجنائية؛
21. محمد سعيد بناني، المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
22. عبد الله حمود، المفتش العام لوزارة العدل والحرriات ؛
23. إبراهيم الأيسير، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل والحرriات ؛
24. محمد عبد النباوي، مدير الشؤون الجنائية بوزارة العدل والحرriات؛
25. نجية الرحالي، مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل والحرriات ؛
26. مريم بنصالح شقرن، رئيسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ورئيسة سابقة للمركز الأوروبي المتوسطي للوساطة والتحكيم؛

27. رجاء ناجي مكاوي، أستاذة التعليم العالي، جامعة محمد الخامس أكدال؛
28. زينب الطالبي، رئيسة غرفة بمحكمة النقض، ملحقة بالأمانة العامة للحكومة؛
29. ليلى المريني، رئيسة غرفة بمحكمة النقض، عضو المجلس الدستوري؛
30. زينب العدوى، رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط؛
31. رابحة زدكي، عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
32. عبد الحق العياسي، رئيس الودادية الحسنية للقضاة
33. حسن وهبي، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
34. عبد الرحيم الجامعي، عن المرصد المغربي للسجون؛
35. عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء؛
36. عبد العزيز النويضي، رئيس سابق لجمعية عدالة؛
37. مصطفى حلمي، مدير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

- 38. محمد الشهبي، نقيب سابق لهيئة المحامين بالدار البيضاء ؛
- 39. جمال الدين ناجي، منسق الحوار الوطني حول الاعلام والمجتمع ؛
- 40. محمد الحوراني، رئيس سابق للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

هيئة إدارة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

قررت الهيئة العليا للحوار الوطني إيجاد هيئة موسعة للحوار الوطني، ومثلت هذه الهيئة منتدى للحوار الفعلي الميداني، وساهمت بقسط وافر في تنشيط هذا الحوار، وخاصة على صعيد الندوات الجهوية للحوار، التي تقرر تنظيمها بعدد من دوائر محاكم الاستئناف عبر المملكة.

وقد ضمت هذه الهيئة في البداية 175 عضواً لينتقل عدد أعضائها فيما بعد إلى 190 عضواً، يمثلون أربعة عشر فئة من الفئات المعنية بالحوار، وهي كما يلي:

- 1. المدراء المركزيون بوزارة العدل والحرriات ؛
- 2. أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ؛

3. ممثلو الجمعيات المهنية للقضاة ؟
4. ممثلو النقابات والجمعيات المهنية لهيئة كتابة الضبط ؟
5. ممثلو الهيئات والجمعيات المهنية للمهن القانونية وعلى رأسهم المحامون، وباقى مكونات المهن القضائية والقانونية من قبل العدول، والموثقين، والمفوضين القضائيين، والخبراء، والتراجمة، والناسخ ؟
6. ممثلو الإدارات والمؤسسات الوطنية ؟
7. ممثلو الجمعيات والمنظمات الحقوقية ؟
8. ممثلو قطاع الأعمال والقطاعات الإنتاجية ؟
9. ممثلو المركبات النقابية ؟
10. ممثلو الهيئة التشريعية ؟
11. ممثلو الأحزاب الممثلة بمجلسى البرلمان ؟
12. ممثلو القطاعات الحكومية ؟
13. ممثلو الهيئات المكونة للهيئة العليا للحوار ؟

14. ممثلو الصحافة والناشرين.

هذا بالإضافة إلى خبراء من بين المسؤولين القضائيين عن بعضمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تم انتقاهم لمواكبة عمل الهيئة العليا، وبافي فعاليات الحوار.

وقد كان لهذه الهيئة الموسعة دور كبير في سير وتنشيط فعاليات الحوار على الصعيد الجهوي، في إطار الندوات الجهوية التي عقدت بعدد من مدن المملكة، والتي استدعي إليها جميع أعضاء هيئة الحوار، إلى جانب مشاركين آخرين يتم استدعاؤهم على المستوى الجهوي.

كتابة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

شكلت الهيئة العليا للحوار الوطني، كتابة تتكون من قضاة وأطر وزارة العدل والحرriات. عهد إليها بكل الأعمال التنظيمية والإجراءات المتعلقة بإعداد المراسلات، وحفظ الوثائق، وإعداد تقارير عن الندوات الجهوية، وتجميع المقترنات الكتابية سواء منها الواردة عبر منتدى الحوار، المفتوح بنافذة الحوار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحرriات، أو تلك التي أدلت بها مختلف الجهات التي تمت دعوتها لن تقديم مقترناتها المكتوبة.

آليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

وفقاً للمنهجية التي اقرتها الهيئة العليا للحوار، فقد تم تنفيذ الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال عشر آليات أساسية هي كالتالي:

1 - الحوار الداخلي على صعيد الهيئة العليا:

تم هذا الحوار داخل الهيئة العليا من خلال 41 اجتماعاً عقدها الهيئة العليا، خصصت لتحضير الندوات الجهوية للحوار وتتبع سير فعالياته، وتقيمها، وكذا دراسة التقارير التي تعدّها مجموعات العمل الموضوعاتية المتفرعة عن الهيئة.

2 - مجموعات العمل الموضوعاتية:

وهي لجن متفرعة عن الهيئة العليا، أوكلت إليها الهيئة مهمة تجميع المقترنات والأراء المقدمة عبر مختلف آليات الحوار، وذلك حسب مواضيع المحاور الأساسية التي يتم الحوار بشأنها، فضلاً عن دراستها وتقديم الاقتراحات بخصوصها.

3 - الندوات الجهوية للحوار:

تعتبر الندوات الجهوية للحوار من أهم الآليات التي عكست المقاربة التشاركية لهذا الحوار، وقد تم الحرص على أن تغطي هذه الندوات مجموع الخريطة القضائية للمملكة، حيث عولجت خلالها الإشكاليات الكبرى التي تواجهها العدالة المغربية، وذلك من خلال مواضيع جلسات الحوار التالية:

1. التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة؛
2. تأهيل المهن القضائية؛
3. تأهيل الموارد البشرية؛
4. تخليق منظومة العدالة؛
5. تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
6. استقلال السلطة القضائية؛
7. المحكمة وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية للمحاكم؛
8. تأهيل قضاء الأعمال؛

9. تأهيل قضاء الأسرة؛

10. القضاء والإعلام.

وقد تمت مناقشة مواضيع الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة على صعيد 11 مركزاً ضمت مختلف الدوائر

القضائية، وذلك كما يلي:

- الندوة الجهوية الأولى للحوار، التي تم تنظيمها بمركز الرباط، وهمت محاكم الدائريتين القضائيتين لمحكمة الاستئناف بكل من الرباط والقنيطرة، وتمحورت أشغالها حول موضوع: التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الوصول إلى القانون والعدالة (11 و 12 يونيو 2012)؛
- الندوة الجهوية الثانية، التي تم عقدها بمركز الدار البيضاء، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكل من الدار البيضاء الجديدة. وتمحورت أشغالها حول موضوع: تأهيل المهن القضائية (6 و 7 يوليو 2012)؛
- الندوة الجهوية الثالثة، التي تم عقدها بمركز السعديبة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من وجدة، والناظور، والحسيمة. وتمحورت أشغالها حول موضوع تأهيل الموارد البشرية (21 و 22 سبتمبر 2012)؛

- الندوة الجهوية الرابعة، التي تم عقدها بمركز إفران، وهمت محاكم الدوائر القضائية لمحكمة الاستئناف بكل من مكناس، والرشيدية. وتمحورت أشغالها حول موضوع تخليق منظومة العدالة(19 و 20 أكتوبر 2012)؛
- الندوة الجهوية الخامسة، التي تم عقدها مركز فاس، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكل من فاس وتازة. وتمحورت أشغالها حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الأول) (9 و 10 نونبر 2012).
- الندوة الجهوية السادسة، التي تم عقدها بمركز مراكش، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكل من مراكش، وأسفي، وورززات. وتمحورت أشغالها حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الثاني) (23 و 24 نونبر 2012) ؛
- الندوة الجهوية السابعة، التي تم عقدها بمركز الداخلة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون، وتمحورت أشغالها حول موضوع الحكومة وتحديث الإدارة القضائية وتأهيل البنية التحتية (22 ديسمبر 2012)؛
- الندوة الجهوية الثامنة، التي تم عقدها بمركز أكادير، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير . وتمحورت أشغالها حول موضوع استقلال السلطة القضائية (11 و 12 يناير 2013) ؛

- الندوة الجهوية التاسعة، التي تم عقدها بمركز طنجة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكل من طنجة، وتطوان. وتمحورت أشغالها حول موضوع تأهيل قضاء الأعمال (1 و 2 فبراير 2013)؛
 - الندوة الجهوية العاشرة، التي تم عقدها بمركز سطات، وهمت محاكم الدوائر القضائية لكل من محكمة الاستئناف بسطات، ومحكمة الاستئناف ببني ملال، ومحكمة الاستئناف بخريبكة. وتمحورت أشغالها حول موضوع قضاء الأسرة (9 فبراير 2013)؛
 - الندوة الجهوية الحادية عشرة، التي تم عقدها بالرباط، حول موضوع القضاء والإعلام، وذلك خلال يوم 15 فبراير 2013.
 - وقد حضر هذه الندوات كافة المكونات الوطنية والمحلية التي تتشكل منها هيئة إدارة الحوار الوطني، بمعدل (300) مشاركة ومشارك من كافة الفعاليات).
- 4 - الاستعانة بالخبرات الأجنبية:

بهدف الاطلاع على بعض التجارب الدولية في بعض الجوانب ذات الصلة بالمواضيع التي تم الحوار بشأنها في الندوات الجهوية، تمت دعوة حوالي 20 خبيرا لتقديم عروض أمام الهيئة العليا أو ضمن فعاليات تلك الندوات، حيث عرض هؤلاء

الخبراء تجارب دولهم إما مباشرة أو عبر تقنية المحاضرات المرئية (*visio-conférences*)، حيث تم الوقف على تجارب كل من فرنسا وبلجيكا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية.

5 - الزيارات الاستطلاعية:

تكميلة للمعلومات التي تم استقاوتها من خلال العروض والمحاضرات المرئية التي قدمت أمام الهيئة العليا في حوارها الداخلي أو في إطار الندوات الجهوية، طرحت الهيئة العليا إمكانية إيفاد بعض أعضائها إلى دول صديقة قصد الإطلاع بعين المكان على تجارب تلك الدول في مواجهة محددة.

6 - الندوات المعاكبة على صعيد المحاكم:

تمت دعوة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة إلى معاكبة فعاليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بتنظيم ندوات على صعيد الدوائر القضائية لمحاكمهم، تكون فرصة لإشراك أكبر عدد ممكن من القضاة والمحامين وأعضاء باقي المهن القانونية والمساعدة للقضاء في مناقشة المواضيع المتحاور بشأنها. وبالفعل تم تنظيم 104 ندوة جهوية على صعيد محاكم الاستئناف وبعض محاكم الدرجة الأولى.

7 - الزيارات الميدانية للدوائر القضائية

على هامش الندوات الجهوية للحوار، تم تنظيم زيارات ميدانية إلى محاكم الدائرة أو الدوائر القضائية التي تعقد بها الندوات. وكانت هذه الزيارات، مناسبة اطلع خلالها السيد وزير العدل والحرفيات، ومسؤولو الإدارة المركزية للوزارة، على سير العمل ب مختلف المحاكم، كما وقفوا على وضعية تلك المحاكم من حيث نشاطها، وبنياتها وتجهيزاتها، ومواردها البشرية. وعقدوا اجتماعات مع المسؤولين عن تلك المحاكم، والقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، وكذا مع هيئات المحامين وبباقي الجهات المهنية المساعدة للقضاء.

8 - الأيام الدراسية مع المسؤولين القضائيين ومسؤولي كتابة الضبط:

تم خلال يومي 21 و 22 فبراير 2013 عقد لقاء مع المسؤولين القضائيين عن جميع محاكم المملكة، عقدت خلاله جلسات عامة، وأوراش لدراسة مختلف مواضيع الحوار، حيث عرضت على المشاركين أهم التوجهات المنبثقة عن الندوات الجهوية، وتم تعميق دراسة تلك التوجهات، وتجميع آراء المسؤولين القضائيين بشأنها.

كما تم خلال يوم 8 مارس 2013 عقد يوم دراسي مع السيدات والساسة رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة، حيث اطلعوا على أهم الآراء والمقترحات التي قدمت في آليات الحوار المختلفة، خاصة الندوات الجهوية، وتمت مناقشتها، وإبداء الرأي حول مضامينها.

9 - الاقتراحات المكتوبة لمختلف الهيئات المعنية:

سعيا إلى استكمال الاستشارات التي تمت من خلال باقي الآليات، وخاصة الندوات الجهوية للحوار، تمت مكاسبة 111 هيئة سياسية ونقابية وجمعيات مهنية وحقوقية، ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المكتوبة بشأن تصوراتها لإنصاف منظومة العدالة، وهو ما تم بالفعل بالنسبة للعديد منها.

10 - النافذة الإلكترونية للحوار:

بهدف توسيع الاستشارات، وفتح المجال أمام العموم للمساهمة في الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، تم فتح نافذة للحوار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحرفيات (<http://hiwar.justice.gov.ma>) تتضمن رصيدا وثائقيا يشمل جميع

الوثائق والمعطيات الخاصة بالحوار، وكذا بيانات حول منظومة العدالة. كما تتضمن منتدى للحوار، يتيح لكل مهتم أن يدللي برأيه ويقدم مقترحاته بشأن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

الإعلان عن الموافقة الملكية السامية على مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

لقد جرت مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في جو من الحرية التي لاسقف لها إلا سقف الدستور. وقد خلصت الهيئة العليا إلى صياغة مشروع توصيات لإصلاح منظومة العدالة، تشرفت برفعه إلى النظر السعيد لجلالة الملك، حيث سجل بارتياح، في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013، "التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنحومه القضائية. حيث توافرت له كل الخصوف الملائمة. ومن ثم فإنه يجب أن نتجنّب جميعاً، من أجل إ يصلح هذا الإصلاح العام، إلى ما يحتمله النهاية".

ومهما تكرر أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيختل "الخمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المعيق لإصلاحه، برأ قوام فلاح هذا القطاع برمته". انتهى النطق الملكي الكريم.

وقد أبى جلالة الملك إلا أن يتفضل باستقبال أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني في نفس يوم الاحتفال بعيد العرش المجيد، حيث وشح كل عضو من أعضاء الهيئة بوسام المكافأة الوطنية من درجة ضابط كبير.

وفقنا الله جميعا لإنجاح هذا الورش الوطني الاستراتيجي الهام، وجعلنا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ضامن استقلال السلطة القضائية، وفي مستوى تطلعات الشعب المغربي التواق إلى العدل والإنصاف.

"**وقالوا إعلمكم لله الذي هداكم لهذا وما كنتم لتهتكم لو لا أن هداكم الله**". صدق الله العظيم.

المصطفى الرميد

وزير العدل والحرriات

توصيات الهيئة العليا للحوار الوثني
 حول إصلاح منخومة العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يتمثل إصلاح منظومة العدالة دعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية في المؤسسات، وبناء الديمقراطية الحقة. لذلك، فقد خصه جلاله الملك حفظه الله بمساحة مهمة في العديد من خطبه، أهمها خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009، والذي اعتبر فيه القضاء الحصن المنيع لدولة الحق، وعماد الأمن القضائي والحكامة الجيدة، والمحفز للتنمية.

وقد أعاد، جلالته، التأكيد على ضرورة إصلاح القضاء في الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 9 مارس 2011، الذي أعلن فيه عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسية، من ضمنها "الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيداً لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه".

وتكريراً لذلك، وبالإضافة إلى توسيع الحقوق والحريات العامة والإعلاء من شأنها، خصص دستور المملكة، الباب السابع المتألف من 22 فصلاً، للسلطة القضائية، التي غدت سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، علاوة على تخصيص الباب الثامن المتألف من ستة فصول للمحكمة الدستورية التي توسيعت اختصاصاتها وتعززت شروط تعين أعضائها.

ومن التغييرات الجوهرية التي حملها الدستور، الهدفة إلى ضمان استقلال السلطة القضائية، تعويض المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يرأسه جلالة الملك، والذي تنوّع تركيبيه، وتوسعت صلاحياته، وتم تحويله الاستقلال الإداري والمالي.

وأنسجاماً مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي، باعتباره يتولى حماية الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، حرص الدستور على حماية القاضي في وضعيته : إذ لا يجوز عزله ولا نقله، وفي ممارسته لمهامه: إذ لا يتلقى في ذلك أي أوامر أو تعليمات ولا يلزم إلا بتطبيق القانون، مع مراعاة واجب قضاة النيابة العامة في الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما منح القاضي حقوقاً جديدة تمثل في الحق في التعبير والانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي حق الطعن، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، في المقررات المتعلقة بوضعيته الفردية، مع إسناد تحديد قواعد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا النظام الأساسي للقضاة إلى قانون تنظيمي، ومقابل ذلك اعتبر الدستور كل إخلال من طرف القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأً مهنياً جسيماً.

وإعمالاً لما ورد في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010، من تأسيس مفهوم جديد لإصلاح العدالة قائم على "القضاء في خدمة المواطن"، فقد نص الدستور على حقوق المتراضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في مقاضاة الإدارة، والحق في المحاكمة العادلة، واعتبار البراءة هي الأصل، وضرورة تعليل

الأحكام وصدرها في جلسات علنية، وفي أجل معقول ، على أن تكون الأحكام، إذا صارت نهائية، ملزمة للجميع، مع الاعتراف بالحق لكل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تحمله الدولة.

ولأجل الانتقال بهذه الأسس والمبادئ الناصعة، التي أرساها دستور المملكة في مجال العدالة، إلى تدابير محددة يلمسها المتقاضون - أشخاصا ذاتيين كانوا أو معنوين، مواطنين أو أجانب - ارتأى جلالة الملك إحداث هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، عهد إليها، بمناسبة تنصيبها بتاريخ 8 ماي 2012، بمهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني، ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة للنظر السامي لجلالته، وذلك بغية "بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه، ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله، ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه".

وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية بخصوص بلورة إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة؛

وأخذًا بعين الاعتبار الأسس والمبادئ الدستورية المتقدمة، والتي يتبعن ملامعة التشريعات الجاري بها العمل معها؛ ورعاية لانخراط القوي والثابت للملكة المغربية في التوجهات العالمية الحديثة للعدالة، وللتزاماتها الدولية؛ واستحضارا لطلعات الشعب المغربي وهيئاته السياسية والنقابية والحقوقية والمدنية، وللانتظارات المتمامية بضرورة توفر بلادنا على منظومة قضائية، مستقلة، نزيهة، كفالة، وفعالة، قادرة - أمام منازعات تزداد درجة تعقيدها باستمرار - على تكريس احترام قيم العدل والإنصاف والمساواة؛

واعتمادا على مقاربة تشاركية قائمة على الإصغاء والتشاور والافتتاح، قامت الهيئة العليا للحوار الوطني بتنظيم ندوات جهوية للحوار، انصبت على مختلف أوجه ومواضيع الإصلاح، ودعوة الهيئات الحزبية والنقابية والمهنية والجمعوية لتقديم تصوراتها وعرض مقترناتها الكتابية حول إصلاح منظومة العدالة، بالإضافة إلى توصلها بتقارير عن ندوات نظمتها مختلف محاكم المملكة، لتدارس المواضيع المطروحة للحوار، والاستماع إلى خبراء أجانب للاطلاع على تجارب دول أخرى في مجال العدالة.

وبعد تدارس ومناقشة كافة هذه المقترنات والأراء، تشرفت الهيئة برفع مشروع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة إلى النظر السامي لجلالة الملك، متضمنة جزئين اثنين:

- الجزء الأول: يتطرق إلى تشخيص الوضع الراهن للعدالة ببلادنا والتذكير برسالة القضاء وقيمته الجوهرية والرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة، وكذلك إلى إبراز التوجهات الجوهرية لهذا الإصلاح؛
- الجزء الثاني: يتناول بالتفصيل الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، بما تتطوي عليه من أهداف فرعية وما تقتضيه من آليات تنفيذ.

وأرفق المشروع المذكور بمخطط إجرائي يتضمن عددا من أهم الإجراءات التفصيلية الازمة لحسن تطبيق مشمولاته.

الجزء الأول

الأسر العامة لصلاح منخومه العدالة

يتضمن هذا الجزء تشخيصاً شاملاً للوضع الراهن لمنظومة العدالة، قصد التعرف على نفائصها واحتلالاتها، تمهيداً لتحديد معالم الرؤيا العامة لإصلاح هذه المنظومة:

أولاً - تشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة

تتسم منظومة العدالة في بلادنا بمواطن قوة لا يمكن إنكارها، تتمثل في تحقيق إنجازات وإصلاحات هامة على مدى الخمسين سنة الماضية تجلّى، على وجه الخصوص، في:

- صدور تشريعات متقدمة في شتى المناحي؛
- وجود قضاة ذوي كفاءة عالية؛
- تراكم اجتهادات قضائية ثرية في كل فروع القانون؛
- توفر خبرات متميزة في إدارة مرفق القضاء؛
- وجود مهني قضائي متدرسة.

وعلى الرغم مما تحقق من تراكمات وإنجازات، فإن منظومة العدالة مازالت تشوبها اختلالات ومواطن ضعف ببنية، فبالإضافة إلى ما يعتريها من بطء وتعقيد، وما تسجله من نقص في الشفافية، ومن قصور في التدبير الحديث، فإن أخطر اختلالات منظومة العدالة تكمن في وجود بعض الممارسات المنحرفة طالت مختلف مكونات العدالة، وأفقدت المتخاصمين أحيانا الثقة في عدالتهم، وغطت على الجوانب المنيرة فيها، وعلى السلوكات الجديرة بكل تقدير للنراهء من نسائهما ورجالها.

وإذا كان الاختلال الأخلاقي يشكل معضلة أساسية في إصلاح منظومة العدالة، فإن التشخيص الشامل والعميق لهذه المنظومة، كما عكسته مختلف ندوات الحوار الوطني وكذا التقارير الوطنية في الموضوع، يكشف عن وجود اختلالات ونقائص تشمل العديد من جوانب منظومة العدالة، تظهر على مستويات متعددة متداخلة فيما بينها، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - على مستوى استقلال القضاء

يتسم القضاء، في نطاق المقتضيات الدستورية التي كانت سارية، بتوفير السلطة التنفيذية على صلاحيات تجاه القضاء لا تتلاءم مع متطلبات قيام سلطة قضائية مستقلة كما يكرسها الدستور الحالي، وفي مقدمة ذلك تبعية النيابة العامة والتقويم القضائي لوزارة العدل، والتي تشرف أيضا على تدبير المسار المهني للقضاء. كما أن الوضعية الحالية لكل من المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاء لا تسخير أحکام الدستور، الذي أقر بجلاء مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية.

2 - على مستوى آليات تخليق منخومة العدالة

تعاني منظومة العدالة، بكل مكوناتها، من نقص في الشفافية وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات منحرفة يساهم بعض المواطنين، بوعي أو بدون وعي، في شيوعها، مما لا يساهم في تحصين منظومة العدالة وتخليقها، ويفتقر على دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

3 - على مستوى حماية القضاء للحقوق والغيريات

تشوب السياسة الجنائية عدة نقائص تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي السياسات العمومية، وفي نقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وفي ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تتطوّر عليه أيضاً من واجبات، وفي محدودية آليات البحث الجنائي، الذي يرافقه غياب إطار قانوني حديث خاص بالطبع الشرعي وبنوئ المعطيات الجنائية، وفي غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام.

وتتصف العدالة الجنائية بتضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة، وبعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية، وبعدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملائمة المتابعة، وللآليات البديلة للاعتقال، وكذا لضمانات المحاكمة العادلة.

ويلاحظ على نظام العقوبة وجود هوامش واسعة بين حدتها الأدنى والأقصى، وعدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم، وعدم توفر آليات ناجعة لتبني حالة العود الجنائي وتتنفيذ المقررات القضائية الجزرية، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات المالية، فضلاً عن المأخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة.

4 - على مستوى فعالية وفعالية القضاء

يفتقد التنظيم القضائي للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معتم.

ويجري تطبيق مساطر وإجراءات قضائية تقليدية ومعقدة أمام المحاكم التي تعرف تضخماً متزايداً في عدد القضايا، مع ما يترتب عن ذلك من بطء في البت فيها.

وتوجد صعوبات حقيقة بشأن تدبير إجراءات التبليغ والتنفيذ مما ينعكس سلباً على فعالية الضبط والأداء.

وتعرف المحاكم ضعفاً في بنية استقبال المتقاضين الذين يواجهون صعوبة في الولوج إلى القانون والعدالة من جراء ضعف نظام المساعدة القضائية وانعدام نظام المساعدة القانونية، وكذا عدم وجود ما يشجعهم فعلياً على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما التجارية منها، هذا مع ضعف في القدرة التواصيلية مع المتقاضين.

5 - على مستوى القدرات المؤسسية لمنخومة العدالة

بالرغم من الإنجازات الملحوظة التي تحقق، فإن مختلف مكونات منظومة العدالة ما زالت تبدو عليها مؤشرات ضعف في قدراتها، تتمثل في محدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات التخصصية، ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية، وعدم توفر استراتيجية واضحة ومتكلمة لتكوين والتأهيل لكل مكونات منظومة العدالة.

كما يلاحظ وجود ضعف في الوضعية المادية للعديد من العاملين في الحقل القضائي، وغياب وسائل حقيقة لتحفيزهم.

6 - على مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء

تنسم الميزانية المخصصة لقطاع العدل بالضعف، مما يؤثر سلبا على أداء مرفق القضاء، وعلى البنية التحتية للمحاكم، التي يوجد جزء مهم من بناءاتها في وضعية غير لائقة.

وتعاني الإدارة القضائية من نقص في اللاتمركز الإداري والمالي، ومن محدودية الأخذ بقواعد الحكومة الحديثة، ومن الجمع بين مهام المسؤولية القضائية والمسؤولية الإدارية على صعيد المحاكم.

وتباين مستويات المحاكم في التوفير على التكنولوجيات الحديثة وفي استعمالها، ويعاكب ذلك غياب التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمهن القضائية، التي لا زالت في حاجة ماسة للتأهيل والتحديث لامتلاك أدوات الانخراط في التدبير العصري للعدالة.

ثانيا - الرؤيا العامة لصلاح منخومة العدالة

وعيا بمقامن القوة وبمواطن الضعف التي جرى بسطها؛ واستحضارا لرسالة القضاء النبيلة، ولمكانته الرفيعة في ديننا الإسلامي السمح، واعتبارا دور القضاء كمرفق عمومي يتولى، من خلال التطبيق العادل والسليم للقانون وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، إسهاما في سيادة دولة الحق والقانون، التي تعد من الاختبارات الدستورية الجليلة للمملكة المغربية التي ما فتئ جلالة الملك يؤكد عليها؛

وبناء على القيم الجوهرية التي يتبعها أن تسود منظومة العدالة المتجسدة في : الاستقلال، والمسؤولية، والنزاهة، والكفاءة، والثقة؛

وإدراكا لكون تمكين القضاء من الاضطلاع برسالته في ضوء القيم الجوهرية المذكورة، يستلزم ارتکاز الإصلاح على رؤيا عامة قوامها العمل، من خلال إنماء قدرات منظومة العدالة وتخليقها وتأهيلها، على جعل القضاء قادرا على الاضطلاع بالوظيفة المنوطة به لخدمة المتراضيين باستقلال وفعالية ونجاعة وفق مساطر مبسطة، وطبق أساليب تدبير حديثة، وعلى تعزيز الثقة بينه وبين المجتمع،

فإن أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني يقترحون، على وجه الخصوص التوجهات الجوهرية التالية:

1. إعمال الضمانات المقررة دستوريا لاستقلال السلطة القضائية، في بعديه المؤسسي والفردي، وتحصين هذه السلطة من أي تدخل أو تأثير خارجي، وذلك من خلال مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلدين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وباقى النصوص الالزمة لتطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشأن القضائي؛
2. فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع تحويل وزير العدل صلاحية إعداد السياسة الجنائية التي يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة؛
3. إحداث مفتشية عامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتولى التفتيش القضائي، وإنشاء مفتشية عامة بوزارة العدل تتولى التفتيش الإداري والمالي تحت سلطة وزير العدل؛
4. تحويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛
5. العمل على ملاعنة التشريعات الوطنية مع دستور المملكة ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة؛
6. إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الاعتقال الاحتياطي في اتجاه ترشيدهما؛
7. إعادة النظر في آليات وشروط اشتغال الضابطة القضائية، مع مزيد من تفعيل مراقبتها من طرف النيابة العامة؛

8. إرساء تنظيم قضائي قائم على مبدأ الوحدة والتخصص، قمته محكمة النقض، والتأسيس لمحكمة مرتكزة على تصور جديد، قوامه القرب والبساطة والكافأة؛

9. وضع أسس "محكمة رقمية" منفتحة على محيطها وعلى المتقاضين، والتعويذ التدريجي لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المحاكم وفي علاقاتها بالمتقاضين والمهنيين، مع سن المقتضيات القانونية الازمة لذلك، لاسيما من أجل :

• إنجاز الإجراءات وتبادل المستندات والتواصل مع المتقاضين والمحامين وباقى مساعدي العدالة بالطرق الإلكترونية المضمونة، بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني؛
• إحداث الملف القضائي الإلكتروني.

10. العمل على تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتيسير السبل المحفزة على ذلك؛

11. إعادة النظر في شروط ولوج المهن القضائية والقانونية وتأهيل المنتسبين إليها بما يضمن الارتقاء بمستوى أدائهم؛

12. مراجعة التشريعات المنظمة للمهن القضائية والقانونية في اتجاه تعزيز استقلالها، وكذا توطيد خصوصيتها، ولوجا وتنظيمها وتدبيرها، لمبادئ المنافسة والشفافية والمسؤولية والمساواة أمام القانون، بما يخدم المصلحة العامة؛

13. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيئات مختلف المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين بها الالتزام بها تحت طائلة المساءلة؛

14. تطهير منظومة العدالة من الشوائب العالقة بها مما يستدعي، على وجه الخصوص، فضلاً عن الشفافية التي يعززها تعليم استخدام التكنولوجيات الحديثة في تسهيل المحاكم والتواصل مع المهنيين ومع المتقااضين :

- التحفيز المادي والمعنوي لأعضاء السلك القضائي ومساعديهم؛
- الحزم في تطبيق الجزاءات - مع مراعاة الضمانات القانونية - في حق كافة العاملين والممارسين في مجال العدالة، مع إشهار هذه الجزاءات؛
- إقرار الشفافية في ممارسة المهام القضائية، مع تمكين المتقااضين، من خلال آلية مسؤولة، من إبلاغ كل سلوك مشين يصدر عن أحد العاملين والمتتدخلين في منظومة العدالة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو إلى وزارة العدل، اللذين يتعين عليهما، لهذه الغاية، إحداث وحدات وقواعد بيانات لرصد وتتبع السلوكات القضائية والمهنية، ونشر تقارير بهذا الشأن؛
- تعبئة الرأي العام وتوعية المواطنات والمواطنين، باعتبارهم فاعلين أساسيين في تخليق منظومة العدالة، بمخاطر الفساد.

الجزء الثاني

الأهداف الاستراتيجية الكبرى لصلاح منخومه العدالة

استحضاراً للتوجيهات السامية الواردة في خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة آنفة الذكر،

فإن الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة توصي، قصد بلوغ الغاية الجليلة لهذا الإصلاح، بالعمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية رئيسية تتمثل في:

أولاً : توطيد استقلال السلطة القضائية؛

ثانياً : تخليق منظومة العدالة؛

ثالثاً : تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛

رابعاً : الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛

خامساً : إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛

سادساً : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها.

وينبع عن هذه الأهداف الرئيسية الستة، 36 هدفاً فرعياً، يستلزم تفيذها الفعلى 200 آلية تفيذ، علماً بأن المخطط الإجرائي المرافق لمشروع هذه التوصيات، يتضمن بدورة 353 إجراء تطبيقياً، وكل ذلك على الوجه التالي:

الهدف الرئيسي الأول

توحيد استقلال السلطة القضائية

يرموي توحيد استقلال السلطة القضائية باعتباره واحداً من أهم معاور إصلاح منخومة العدالة، إلى
ضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة لحسن سير العدالة، وتركيزه على المواطنين في الاحترام بالقضاء
المستقل المنصف الفعال

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من خلال:

1. وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2. تكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. تخصيص ميزانية سنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتم رصدها من الميزانية العامة للدولة؛
4. تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
5. إحداث أمانة عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرها أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير، ويعمل الأمين العام تحت سلطة الرئيس المنتدب؛
6. إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرها مفتش عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛
7. وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض على المحكمة الدستورية؛

8. وضع آلية لنظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تظلمات القضاة بشأن تهديد استقلالهم.

الهدف الفرعى الثانى

ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

من خلال:

9. ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتاسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، على أساس قضائية على الأقل من أربعة قضاة يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى؛

10. وضع معايير واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد مسيرة شفافة لانتخابهم؛

11. إقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

12. تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أربع سنوات، غير قابلة للتجديد؛

13. تحديد مدة انتداب الأعضاء المعينين من قبل جلالة الملك بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في خمس سنوات؛

14. تحديد واجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن الحياد والالتزام بالتحفظ في ممارسة مهامهم.

الهدف الفرعي الثالث

التدابير الأمثل للمسار المهني للقضاة

من خلال:

15. وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛
16. تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل جلالة الملك؛
17. النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وإضافة درجات جديدة للترقي، وتحديد تعويض مناسب عن تولي مناصب المسؤولية القضائية؛
18. إسناد اتخاذ مجموع القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
19. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقدير أداء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ولترقيتهم من درجة إلى درجة أعلى؛
20. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات القضائية للقضاة، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعى نحو المناصفة؛

21. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية القضائية؛
22. حصر انتداب القضاة في حالات الضرورة القصوى، وبشروط يحددها القانون؛
23. وضع معايير موضوعية لإمكانية تمديد سن تقاعد القضاة؛
24. وضع ضمانات خلال جميع مراحل المساطر التأديبية المتعلقة بالقضاة؛
25. نشر برنامج ونتائج أشغال كل دورة من دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفية يحددها النظام الداخلي للمجلس.

الهدف الفرعى الرابع تعزيز التفتيش القضائى

من خلال:

26. تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة للمفتش العام، من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس؛

27. إنطة مهمة التحري والتحقق والمراقبة العامة بالمفتشية العامة بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يمكن من تقييم سير المحاكم، وأساليب أدائها، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الإخلالات المهنية بهدف تقويمها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، وكذا البحث في وقائع محددة، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس؛
28. تمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من القيام بتقنيش دورى للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
29. اعتماد آلية للنظر في تظلمات المتقاضين المرفوعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الهدف الفرعى الخامس الختمة آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلك الأخرى

من خلال:

30. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في مجال شؤون منظومة العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتعيين مسؤولي مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، ومشاريع البناءات والتجهيز؛

31. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل لتدبير المرحلة الانتقالية، المترتبة عن دخول التشريعات الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية حيز التنفيذ؛
32. إسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
33. تقديم مختلف السلطات التسهيلات اللازمة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنهوض بمهامه في أحسن الظروف؛
34. استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة.

الهدف الفرعى للمجلس

تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع معيشه

من خلال:

35. وضع آلية لإعداد التقارير والدراسات المعدة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا كيفية إصدار الآراء المفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان؛

36. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقرير سنوي عام بشأن نشاطه.

الهدف الفرعى السابع

استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

من خلال:

37. إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

38. قيام وزير العدل بتبلیغ مقتضيات السياسة الجنائية، كتابة، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

39. قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتبلیغ التعليمات الكتابية القانونية إلى الوكلاء العامين للملك؛

40. إحاطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتتخذة بشأن السياسة الجنائية؛

41. تقديم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير جهاز النيابة العامة، ويكون موضوع نقاش داخل المجلس.

الهدف الرئيسي الثاني

تغليف منخومه العدالة

يعد تغليف منخومه العدالة من المداخل الأساسية لتحسين هذه المنخومه من مظاهر الفساد والافراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن فيها، وتكريسه دورها في تغليف الحياة العامة، وكمراة وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والمحكمة العينية.

ويتبني تغليف منخومه العدالة على معالجة متکاملة، تجمع بين المقاربة القانونية، الرامية إلى تحسين هذه المنخومه خـذ مختلف أسلوبـ الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقـقيات والسلوكيـيات القوية، ترسـيخـا للمسؤولية الأخـلاقـية والأـخلاـقـية لكـلـ الفـاعـلـيـينـ فيـ منـخـومـةـ العـدـالـةـ.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

تعزيز آليات البيزاء لضمان نزاهة وشفافية منخومة العدالة

من خلال:

42. تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالمتلكات، مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا اقتضى الأمر، مظاهر الثراء الذي لا يتاسب مع الدخل المشروع للمعنى بالأمر، مع مراعاة ضمانات يحددها القانون؛
43. إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات للتنسيق في مجال تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالمتلكات؛
44. تشديد الجزاءات المقررة عند عدم القيام بالتصريح بالمتلكات داخل الآجال القانونية، أو عند تقديم تصريح غير مطابق للواقع؛
45. سن مقتضيات شرعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
46. سن مقتضيات شرعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، إعمالاً لأحكام الدستور؛
47. مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الجزرية والحسابات والامتيازات القضائية والمهنية؛
48. التوصيف القانوني للمخالفات المهنية، وتحديد الجزاءات المناسبة لها في إطار المساطر التأديبية.

الهدف الفرعى الثانى

تعزيز مبدأ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية

من خلال:

49. حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من يمثله، في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار؛

50. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ومحاميين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تخويم الهيئة المذكورة حق التصديق؛

51. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة، لكل مهنة من مهن المفوضين القضائيين، والعدول، والموثقين، والخبراء القضائيين، والترجمة المحففين، للبت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وممثلي اثنين عن المهمة المعنية؛

52. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بودائع المتعاملين مع المهن القضائية والقانونية، في اتجاه حمايتها وتحصينها.

الهدف الفرعي الثالث

ترسيخ القيم والمعايير الأخلاقية لمنظومة العدالة

من خلال:

53. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛
54. نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المنتسبين إلى مهن منظومة العدالة؛
55. إقرار آلية لتتبع ومعالجة شكايات المواطنات والمواطنين بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.

الهدف الفرعي الرابع

تعزيز دور القضاء في تطبيق العدالة العامة

من خلال:

56. تحويل المجلس الأعلى للحسابات ومختلف هيئات الحكومة إهالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة؛

57. توسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين؛
58. دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها، تعزيزاً لثقة المواطنات والمواطنين في العدالة، وتحقيقاً لآثار الوقائية والردعية للعقوبة.

الهدف الرئيسي الثالث

تعزيز حماية القضاء للحقوق والمعريات

يرتبط تعزيز حماية القضاء للحقوق والمعريات بمراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقلاب، بدءاً من ملاءمة القانون الوكمني مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان، وانتهاءً باقتناص تدابير تشريعية لضمان المحاكمة العادلة، والارتقاء بأداء العدالة الجنائية.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

نهج سياسة جنائية حديثة

من خلال:

59. ملاءمة القوانين الجنائية الوطنية مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان، المصادق عليها والمنشورة؛
60. التنسيق بين السياسة الجنائية ومختلف السياسات العمومية للدولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ووضع خطط فرعية متخصصة، ضمنها، لمواجهة ظواهر إجرامية محددة؛
61. نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي؛
62. تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف؛
63. تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، لاسيما للفئات المجتمعية الهشة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة؛
64. تعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون أو ضحية جريمة، وتوسيع الحماية القانونية للأحداث الموجودين في وضعية صعبة، بما يحقق مصلحتهم الفضلى، استكمالاً لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

الهدف الفرعي الثاني

تحوير سياسة التجريم

من خلال:

65. نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الجزرية؛
66. توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، مع تعميم إمكانية اللجوء إلى الصلح أمام قاضي التحقيق وهيئة المحكمة، وكذا بعد صدور الحكم في بعض القضايا؛
67. إقرار نظام للغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي؛
68. توسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الجزرية.

الهدف الفرعي الثالث

إرساء سياسة عقابية ناجحة

من خلال:

69. إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛
70. وضع آليات قانونية لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفريغ الأمثل للعقاب والتناسب بين الجريمة المقرفة والعقوبة المقررة لها؛
71. مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، في اتجاه التقليل من هذه الفوارق؛
72. اعتماد ضوابط ومعايير محددة في إعمال السلطة التقديرية التي يتتوفر عليها القضاة لتقدير العقوبة، وإلزامهم بتعليل قراراتهم بشأن العقوبة المحكوم بها؛
73. تبسيط شروط تطبيق الآليات القانونية المتوفرة لمراجعة العقوبة، لاسيما الإفراج المقيد بشروط، ونظام ضم وإدماج العقوبات؛

74. تبسيط الإجراءات والمدد المتعلقة برد الاعتبار، بما يساهم في تسهيل إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم؛
75. وضع نظام يساهم في الحد من حالات العود للإجرام، تشارك فيه جميع القطاعات الحكومية المعنية ضمن حدود اختصاصاتها؛
76. توسيع صلاحيات قضاة تطبيق العقوبة في مجال التنفيذ الزجري لتشمل صلاحيات قضائية، ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة؛
77. تحسين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية بما يحفظ كرامتهم ويسهم في إعادة إدماجهم؛
78. وضع نظام للتخفيض التلقائي للعقوبة يعتمد على مقاربة تحسن سلوك السجين، ومدى إصلاحه ومساهمته في برامج التأهيل لإعادة الإدماج؛
79. إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الزجري، تتولى التحصيل الرضائي والجبري للغرامات المحكوم بها.

الهدف الرابع

تعزيز خصائص المعاكمة العاملة

من خلال:

80. مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وذلك باعتماد معايير أكثر دقة ووضوحاً؛
81. تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمنع المشتبه بهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية؛
82. توحيد الإطار القانوني لشكليات وبيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محريها، مع إمكانية الاستعانة في إنجازها بتسجيلات سمعية بصرية؛
83. ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليل مده، وتعليق القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشرط تحديدها القانون؛
84. الرفع من مستوى التكوين الأساسي والمستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

الهدف الفرعى الخامس

ضمان فعالية آليات العدالة الجنائية

من خلال:

85. إقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنایات، واعتباره استثنائيا في الجنه بمقتضى نص خاص؛
86. إسناد تعين قضاة التحقيق إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة نفوذها؛
87. تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل؛
88. منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛
89. وضع آلية لمراقبة الخبرات والشهادة الطبية لتعزيز مصداقيتها؛
90. حوسبة محاضر الضابطة القضائية لضمان معالجتها الحسينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابات العامة؛
91. اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود.

الهدف الفرعي السادس

تحديث آليات العدالة الجنائية

من خلال:

92. إحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي؛
93. إحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي، لضبط الجوانب المتعلقة بحالات العود؛
94. اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنية مؤسساتية معايدة على تطوير البحث الجنائي، لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية؛
95. وضع نظام قانوني وإطار مؤسستي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي، بما يضمن توفير وحدات الطب الشرعي على المستوى الوطني والجهوي والمحلية، ويケفل حسن سيرها.

الهدف الرئيس الرابع

الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

يهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيل الوصول إلى القانون والعدالة، إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتخاصمين، من خلال تحرير التحكيم القضائي، وعقلنة المريحة القضائية، والرفع من نجاعة الأداء القضائي، وتبسيط المسار، وجوكدة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل وصول المتخاصمين إلى المحاكم، إعمالاً لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتخاصمين وقواعد سير العدالة.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

إرساء التنظيم القضائى على مبدأ الوحدة والتخصص

من خلال:

96. إرساء أسس تنظيم قضائى قائم على التخصص فى إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض؛
97. جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمحضة بالبت في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
98. ربط إحداث المحاكم الإدارية بالدوائر القضائية التي يبرر حجم المنازعات الإدارية بها إحداث هذه المحاكم، والاحتفاظ بمحكمة الاستئناف الإداريتين بكل من الرياط ومراش، مع السعي تدريجياً إلى إحداث أقسام إدارية متخصصة بالمحاكم الابتدائية وغرف إدارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، تختص بالبت في المنازعات الإدارية؛
99. ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانوناً؛
100. إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية الأخرى مختصة بالقضايا التجارية التي لم تسند حصرياً للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛

101. الحفاظ على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية
التابعة لدائرة نفوذها؛

102. إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.

الهدف الفرعى الثانى لعمق فعالية الأداء القضائى

من خلال:

103. بت المحكمة التي يرفع إليها النزاع لأول مرة في مسألة الاختصاص النوعي، في غير القضايا الجنائية، بحكم قطعي غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن، وملزم للمحاكم الأخرى؛

104. إسناد الاختصاص لبعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ابتدائياً، بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار توفر مؤسسة سجنية في دائرتها؛

105. توسيع اختصاصات قضاء القرب بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البت في بعض الجنح؛
106. البت في قضايا الجنح التأديبية بقضاء جماعي؛
107. حذف الغرف الاستثنافية الموجودة حالياً بالمحاكم الابتدائية؛
108. جعل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية تابعة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، مع مراعاة التخصص في المادة التجارية؛
109. دعم تجربة المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا؛
110. دعم الغرف المتخصصة في مجال الصحافة والنشر والتواصل والإعلام بقضاة مكونين في هذا المجال.

الهدف الفرعى الثالث

تقريب القضاء من المتخاصمين وعقلنة الخريطة القضائية

من خلال:

111. إرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية، قائمة بصفة خاصة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتخاصمين، مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية؛

112. إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية موازاة مع مراجعة الخريطة القضائية؛
113. إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها؛
114. إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقريب القضاء من المتلقين.

الهدف الفرعى الرابع

البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة

من خلال:

115. مراجعة القوانين الإجرائية، لاسيما قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، بما يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات البت في القضايا؛
116. اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية؛
117. تقليل الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، وترشيد الطعون من قبل النيابات العامة؛

118. احترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تفيفها، لاسيما في مواجهة أشخاص القانون العام، مع تسريع إجراءات التنفيذ؛
119. تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة؛
120. تقييم تطبيق مدونة الأسرة في اتجاه مراجعة بعض مقتضياتها؛
121. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية تمكن من تسريع مساطر التنفيذ؛
122. إعادة النظر في مساطر نظام معالجة صعوبات المقاولة ودور الاجهزة المتدخلة فيها، بما يحقق تسريع الإجراءات بهدف إنقاذ المقاولات، وضمان حقوق الدائنين؛
123. اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ؛
124. إحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان، يعد من قبل القطاعات الحكومية المعنية؛
125. تطوير عمل اللجان الثلاثية المهنية المكونة على صعيد محاكم الاستئناف، بهدف النهوض بنجاعة الإدارة القضائية للمحاكم.

الهدف الفرعي الخامس

الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمان القضائي

من خلل:

126. اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه؛
127. تخويل محكمة النقض حق التصديق في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية؛
128. وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام، لاسيما من خلل التكوين الأساسي والتخصصي؛
129. إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.

الهدف الفرعي السادس

تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

من خلل:

130. تطوير نظام المساعدة القضائية؛
131. إحداث نظام المساعدة القانونية المجانية؛
132. تحسين ظروف استقبال المواطنات والمواطنين بالمحاكم وتعظيم المعلومة القانونية والقضائية؛

133. ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما اللغة الأمازيغية والحسانية؛
134. تقوية القدرة التواصيلية للمحاكم مع المواطنات والمواطنين؛
135. تيسير تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع المحاكم؛
136. تحديد آلية للتواصل بين المحاكم ووسائل الإعلام، بما يساهم في تفعيل مبدأ الحق في المعلومة، وإرساء إعلام قضائي متخصص.

الهدف الفرعي السابع

تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

من خلال:

137. تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات؛
138. تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات، لاسيما الوساطة التجارية، مع جعلها إلزامية في بعض القضايا، وتعزيز دور القضاء بشأن تشجيع اللجوء إلى الوساطة؛
139. مؤسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة؛
140. إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الجنائي كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم.

الهدف الرئيسي الخامس

إنماء القدرات المؤسسية لمنخومة العدالة

يغمر إنماء القدرات المعنوية كل مكونات منخومة العدالة، من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط، ومحامين، وموثقين، ومحكوا، ومحفوظين قضائيين، وخبراء قضائيين، وترجمة معلفين، وموظفي وأعوان مكلفين بمهم الشريحة القضائية، وذلك من خلال توفير مؤسسات قادرة على تأهيل مختلف العاملين في هذه المنخومة، وتحسين شروط الولوج إلى المهن القضائية والقانونية، وضمان جودة التكوين الأساسي، والارتقاء بمستوى التكوين المستمر، وتوسيع مجال التكوين المتخصص، وكذلك تقوية القدرات المؤسسية للمهن القضائية والقانونية، وذلك من خلال تعزيز ثقة المواطن في هذه المهن.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

التأهيل المؤسسى لمحترف المعرفة و خمان التميز

من خلال:

141. مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة؛
142. إحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة؛
143. إحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط؛
144. إحداث مؤسسة لتكوين المحامين، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

الهدف الفرعي الثاني

الارقاء بمعايير وشروط وولوج وممارسة مهنة منحومية العدالة

من خلال:

145. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
146. تنظيم مباريات، بشروط خاصة، لاستقطاب أجود الكفاءات المهنية لولوج سلك القضاء، مع الخضوع لتكوين بمعهد تكوين القضاة؛
147. إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء؛
148. إخضاع المترشحين لولوج سلك القضاء لاختبارات تتولاها لجنة من المتخصصين في مجالات القانون والقضاء والمجتمع وعلم النفس؛

149. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، بما يماثل المؤهل العلمي لولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
150. مراجعة نظام الامتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

الهدف الفرعى الثالث

الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي

من خلال:

151. الرفع من مدة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بمعهد تكوين القضاة إلى ثلاثة سنوات؛
152. وضع برامج لتكوين التخصصي للقضاة، لاسيما في القضايا التجارية، والإدارية، والاجتماعية، وقضايا الأسرة، وقضايا النيابة العامة، والتحقيق، والأحداث، وجرائم الأموال، وجرائم الصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛
153. إضفاء صفة "قاضي نائب" على المتخرج من معهد تكوين القضاة، خلال ممارسته لمهامه بالمحاكم لمدة سنتين، تحتسب في مساره المهني، يرسم بعدها في سلك القضاء؛

154. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية؛

155. رفع مدة تكوين المفوضين القضائيين المترمذين إلى سنة؛

156. إبرام شراكات مع الجامعات لبلورة مسالك التكوين في المهن القضائية والقانونية.

الهدف الرابع

كثرة التكوين المستمر لضمان الاحترافية

من خلال:

157. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر، واعتباره حقاً واجباً بالنسبة لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة؛

158. وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي، على صعيد كل مهنة من مهن منظومة العدالة، لتعزيز المعارف المهنية لمنتسبيها؛

159. ربط المسار المهني بالتكوين المستمر واعتباره سبيلاً للترقية، ولتولي مناصب المسؤولية بالنسبة للقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط.

الهدف الفرعى الخامس

رفع قدرات الموارك البشرية لهيئة كتابة الضبط

من خلال:

160. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط؛
161. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقدير أداء موظفي هيئة كتابة الضبط ولترقيتهم؛
162. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية لموظفي هيئة كتابة الضبط، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعى نحو المناصفة؛
163. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية الإدارية.

الهدف الفرعي السادس

تنمية القدرات المؤسساتية للمهنة القضائية والقانونية

من خلال:

164. إحداث مجلس وطني لهيآت المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة لتكوين الأساسى والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومودونة سلوك للمهنة؛
165. مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين، بما يحقق المناصفة والتمثيلية للفئات العمرية والأكادémie في المهنة، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتجديد؛
166. إعطاء الجمعية العمومية لهيئه المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية تجاه مجلس الهيئة؛
167. مراجعة شروط قبول ترافع المحامي أمام محكمة النقض؛
168. توسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة التربوية لاختصاصهم إلى دائرة محكمة الاستئناف ودوائر المحاكم المتخصصة، مع تمديد سلطة المراقبة بشأنهم إلى المسؤولين القضائيين لهذه المحاكم الأخيرة؛
169. الارتقاء بخطبة العدالة، بما يسهم في تحديتها، وفتح المجال أمام المرأة لممارستها، لاسيما بتبني نظام الكاتب العدل؛

170. إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين لمختلف فروع الخبرة القضائية؛
171. انخراط كل المهن القضائية والقانونية في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها.

الهدف الفرعي السابع

كعمر الثقة في المهن القضائية والقانونية

من خلال:

172. تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القضائية والقانونية بالنص عليها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛
173. تسهيل ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم لدى ممارسي المهن القضائية والقانونية المعنية؛
174. تخويل المشتكى حق الطعن في قرارات المجالس التأديبية للمهن القضائية؛
175. اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند المنازعة؛
176. التعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي؛
177. اكتتاب ممارسي المهن القضائية والقانونية للتأمين على مسؤوليتهم المدنية، صيانة لحقوق المتعاملين معهم.

الهدف الرئيسي السادس

تحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها

تقتضي حصرة أساليب الإدارة القضائية معالجة جوانب هيكلية ونحوية، في هذه الإدارة، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، وتلبية حاجيات المواطنين بفعالية.

ولبلوغ هذا الهدف يتبع النصوص التحتية للمحاكم لتوفير خصوصية ملائمة للعمل والاستقبال، وتحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل حقلة تكبير مواردها البشرية والمالية، والارتقاء بأداءها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة، كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية، والخصوصية الشاملة للإجراءات والمساهمة القضائية، وضمان انفراط كل مكونات الإدارة القضائية في التحوير النوعي لخدمات منظومة العدالة.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعى الأول

إقامة إمارة قضائية احترافية ومؤهلة

من خلال:

178. مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية؛
179. تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل، في مهام التقييم والتقصي والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الإدارية والمالية للوزارة ومصالحها المركزية ومصالح كتابة الضبط؛
180. تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط، وإعادة تنظيمها وهياكلتها؛
181. إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها؛
182. اعتماد مرجعية للوظائف والكافئات في عمل الإدارة القضائية؛
183. تطوير أساليب الإدارة القضائية.

الهدف الفرعي الثاني

تأسيس إكارة قضائية قائمة على اللامركزية الإداري والمالي

من خلل:

184. توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية؛

185. إعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية؛

186. إعادة هيكلة المراكز الجهوية لحفظ والأرشيف.

الهدف الفرعي الثالث

إرساء مقومات المحكمة الرقمية

من خلل:

187. وضع المخطط المديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛

188. تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم، ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية؛
189. اعتماد التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل بين مختلف مكونات الإدارة القضائية؛
190. اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.

الهدف الفرعى الرابع

تحديث خدمات الادارة القضائية وافتتاحها على المواطنين

من خلال:

191. إحداث بوابة الادارة القضائية، وتقوية الموقع الإلكتروني للمحاكم، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين؛
192. تمكين المتخاصمين من تتبع مسار إجراءات قضيائهم عن بعد، مجانا، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد؛
193. تمكين المتخاصمين من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الأنترنت، دعما للشفافية؛
194. توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنات والمواطنين، وتسهيل ولو جهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية؛

195. تسهيل خلق المقاولات على الخط، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وعمم تحديث مصالح إدارة السجل التجاري بالمحاكم، وإحلال الشباك الافتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري؛
196. تحديث خدمات السجل العدلي وتقديمها عن بعد لفائدة المواطنات والمواطنين، سواء كانوا داخل الوطن أم خارجه؛
197. تعبئة المهن القضائية والقانونية للانخراط في مشروع المحكمة الرقمية، وللتواصل الرقمي مع المحاكم، وللاستفادة من الخدمات القضائية على الخط.

الهدف الفرعى الخامس

الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

من خلال:

198. وضع مخطط مديرى لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملاعة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم؛
199. الإسراع بتنفيذ أوراش بناء وتوسيعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومركزالقضاة المقيمين؛
200. الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

مقوّمات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة

إن نجاح إصلاح شامل في مداره، جليل في مضمونه، نبيل في أهدافه، كالذي يرومته جلالة الملك محمد السادس نصره الله لمنظومة العدالة، ويتطلع إليه الشعب المغربي، يتطلب توفر مقوّمات وشروط عدّة، يتمثل أهمها في:

- جدولة تفويذ أهداف مشروع هذه التوصيات على مدى خمس أو ست سنوات، مع مراعاة الالتزام بالأجال المحددة، في المخطط الإجرائي، لتفويذ مختلف أهداف وآليات المشروع، علما بأن بعض أوجه الإصلاح تتطلب مداً أطول مثل مشروع "المحكمة الرقمية"؛
- التزام المرونة في التطبيق ومواءمة آليات تفويذ مشروع التوصيات مع المستجدات الطارئة، دون الخروج عن الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية المرسومة؛

- توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ أهداف مشروع الإصلاح، بالموازاة مع ما يتم اتخاذه من تدابير للتنفيذ، الرامية، بالخصوص، إلى تحسين الوضعية المادية للقضاة، وتوفير الإمكانيات الكفيلة بتحديث الإدارة القضائية والبنيات الملائمة والتجهيزات الضرورية؛
- إرساء آلية للمتابعة والتقييم، تتولى قياس وتقدير إنجاز الأهداف الفرعية المضمنة في الأهداف الرئيسية للمشروع؛
- التزام الجميع، سلطات عمومية، وهيئات سياسية ونقابية وجمعوية، ومهنيين عاملين في مجال العدالة، وأعلاميين، وعموم المواطنات والمواطنين، بالانخراط القوي، وبروح المسؤولية الوطنية، في رهان إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأیده.

المُخْصَّصُ إِلَيْهِ

لِتَنْفِيذِ مِيثَاقِ إِصْلَاحٍ مِنْ خُوْمَةِ الْعِدْالَةِ

يتضمن هذا المختصر الإجراءات التفصيلية المخلوقة لتحقيق الآليات المقترحة
لتنفيذ مختلف أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

الهدف الرئيسي الأول

توحيد استقلال السلطة القضائية

الهدف الفرعى الأول - ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>1. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد صدوره؛</p>	<p>1. وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>
2014	<p>2. تحديد حاجيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المجالين الإداري والمالي؛</p> <p>3. وضع الآليات القانونية لتفعيل الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، على ضوء الحاجيات المذكورة؛</p>	<p>2. تكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>
2014	<p>4. تخويم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صفة الأمر بالصرف للاعتمادات المرصودة للمجلس، وتمكينه من التفويض في ذلك؛</p> <p>5. تخويم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حق تعين موظفي المجلس، إما عن طريق التوظيف، او الإلتحاق، أو الوضع رهن الإشارة؛</p>	<p>3. تخصيص ميزانية سنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتم رصدها من الميزانية العامة للدولة؛</p>

		<p>6. تخييل المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية اقتراح مشروع ميزانيته؛</p>	
2014		<p>7. توفير مقر ملائم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط؛</p> <p>8. تجهيز المقر بمختلف الوسائل الضرورية؛</p>	<p>4. تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>
2014		<p>9. هيكلة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإحداث وحدات إدارية بها؛</p> <p>10. نقل وثائق كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووثائق قسم القضاة التابع لمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>	<p>5. إحداث أمانة عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرها أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير، ويعمل الأمين العام تحت سلطة الرئيس المنتدب؛</p>
2014		<p>11. هيكلة المفتشية العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإحداث وحدات إدارية بها؛</p> <p>12. نقل وثائق المفتشية العامة بوزارة العدل إلى المفتشية العامة بالمجلس؛</p>	<p>6. إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرها مفتش عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛</p>

2014	13. نشر النظام الداخلي بالجريدة الرسمية.	<p>7. وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض على المحكمة الدستورية؛</p>
2014	14. وضع مسطرة لتلقي تظلمات القضاة بخصوص المس باستقلالهم، ينص عليها النظام الداخلي للمجلس.	<p>8. وضع آلية لنظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تظلمات القضاة بشأن تهديد استقلالهم.</p>

الهدف الفرعي الثاني - ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>15. وضع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان تمثيلية النساء القاضيات بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>	<p>9. ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، على أساس قاضية على الأقل من أربعة قضاة يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى؛</p>
2014	<p>16. جعل الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرتبطة بالمارسة الفعلية بالمحاكم، وعدم التعرض لأي عقوبة تأديبية، وتحديد الأقدمية المطلوبة للترشح عن كل فئة؛</p> <p>17. تحديد طرق تعريف المرشحين بأنفسهم بمناسبة عملية الانتخاب، وحصر القيام بذلك داخل محاكم المملكة؛</p>	<p>10. وضع معايير واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد مسطورة شفافة لانتخابهم؛</p>

2014	18. تحديد تعويض لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن مهامهم؛	11. إقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	19. سن مقتضيات خاصة بذلك في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	12. تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أربع سنوات، غير قابلة للتتجديد؛
	20. سن مقتضيات خاصة بذلك في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	13. تحديد مدة انتداب الأعضاء المعينين من قبل جلالة الملك بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في خمس سنوات
2014	21. سن مقتضيات في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لبيان وضعيات التنافي وحالات تعارض المصالح، وكذا تنافي ممارسة المهن التي تتعارض مع العضوية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد وضعية القضاة المنتخبين بشأن موضوع ترقيتهم خلال مدة عضويتهم بال مجلس.	14. تحديد واجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن الحياد والالتزام بالتحفظ في ممارسة مهامهم.

الهدف الفرعي الثالث- التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	22. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة بعد صدوره؛	15. وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛
	23. سن مقتضيات بذلك في القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛	16. تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل جلالة الملك؛
2014	24. رصد الاعتمادات اللازمة للنهوض بالوضعية المادية للقضاة، وبالتعويض عن تولي المسؤولية القضائية؛	17. النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وإضافة درجات جديدة للترقي، وتحديد تعويض مناسب عن تولي مناصب المسؤولية القضائية؛
2014	25. نقل مجموع الصلاحيات التي كانت مسندة لوزير العدل بشأن المسار المهني للقضاة، بمقتضى النظام الأساسي لرجال القضاء، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	18. إسناد اتخاذ مجموع القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

		19. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقدير أداء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ولترقيتهم من درجة إلى درجة أعلى؛
2014	26. اعتماد معايير موضوعية في تقييم القضاة وترقيتهم، تتمحور مبدئياً حول القدرة على ضبط الأشغال وتنظيمها، وتدبير الجلسات، وحسن تصريف القضايا، والتطبيق السليم للقانون، وحسن التواصل، والكفاءة العلمية؛ 27. مراجعة شكل ومضمون تقارير تقييم أداء القضاة؛	
2014	28. وضع مقتضيات في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق باعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤولية القضائية، ترتكز مبدئياً على الممارسة الفعلية للقضاء بالمحاكم، والتميز في أداء المهام، والقدرة على التسريع والتأطير؛	20. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات القضائية للقضاة، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعى نحو المناصفة؛
2014 - 2015	29. وضع برنامج للتكوين في مجال الإدارة القضائية والاطلاع على التجارب الدولية في الموضوع؛	21. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية القضائية؛
2014	30. وضع مقتضيات قانونية مضبوطة لانتداب القضاة؛ 31. تحديد انتداب القضاة في مدة لا تتعدي ثلاثة أشهر، ما لم يبيت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في وضعية القاضي	22. حصر انتداب القضاة في حالات الضرورة القصوى، وبشروط يحددها القانون؛

		المنتدب؛	
	32.	تقاضى القاضي المنتدب، في جميع الأحوال، تعويضا عن التنقل والإقامة؛	
2014	33.	مراجعة التوجه العام في الإصلاحات الجارية لأنظمة التقاعد؛	23. وضع معايير موضوعية لإمكانية تمديد سن تقاعده القضاة؛
	34.	اعتماد معايير موضوعية لتقدير تميز القاضي لإمكان تمديد سن تقاعده؛	
2014	35.	إقرار ضمانات تحمي مراحل تلقي الشكايات أو التقارير، وتعيين المقرر، وحفظ الشكایة أو وإثارة المتابعة، أو التوقيف الفوري للقاضي المعنى ومثوله أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	24. وضع ضمانات خلال جميع مراحل المساطر التأديبية المتعلقة بالقضاة؛
2015-2014	36.	إعداد بوابة إلكترونية خاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من بين مهامها نشر برنامج دورات المجلس ونتائجها.	25. نشر برنامج ونتائج أشغال كل دورة من دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفية يحددها النظام الداخلي للمجلس.

الهدف الفرعى الرابع - تعزيز التفتيش القضائى

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	37. دعم المفتشية العامة بالجهاز الأعلى للسلطة القضائية بالموارد البشرية والمادية؛	26. تأليف المفتشية العامة بالجهاز الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة للمفتش العام من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس؛
2014	38. وضع قواعد لاشتغال المفتشية العامة، وإطلاع المحاكم عليها؛	27. إناطة مهمة التحري والتحقق والمراقبة بالمفتشية العامة بالجهاز الأعلى للسلطة القضائية، بما يمكن من تقييم سير المحاكم، وأساليب أدائها، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الإخلالات المهنية بهدف تقويمها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، وكذا البحث في وقائع محددة، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس؛

2015- 2014	<p>39. وضع دلائل مرجعية للتفتيش التسلسلي للمحاكم ونماذج تقارير موحدة بشأنه؛</p>	<p>28. تمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من القيام بتفتيش دوري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p>
2014	<p>40. وضع مسطرة للنظر في تظلمات المتقاضين، ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</p> <p>41. إحداث وحدة لمركزة شكايات المتقاضين وتحليلها ومعالجتها.</p>	<p>29. اعتماد آلية للنظر في تظلمات المتقاضين المرفوعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p>

الهدف الفرعي الخامس - اعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	42. اعتماد آلية للتنسيق؛	30. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، في مجلمل شؤون منظومة العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتعيين مسؤولي مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، ومشاريع البناءات والتجهيز؛
2014	43. إحداث لجنة للتنسيق لتدبير المرحلة الانتقالية؛	31. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، لتدبير المرحلة الانتقالية، المترتبة عن دخول التشريعات الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية حيز التنفيذ؛

	44. تخيال وزير العدل أو من يمثله العضوية بمجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛	32. إسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014 - 2015	45. إحداث وحدة بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية مكلفة بالتكوين والتنسيق مع المعهد لتبسيط الاستراتيجية العامة لتكوين القضاة؛	
2014	46. تحسيس كل القطاعات المعنية بالموضوع.	33. تقديم مختلف السلطات التسهيلات الالزمة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للنهوض بمهامه في أحسن الظروف؛
2014	47. سن مقتضيات خاصة بذلك بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	34. استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة.

الهدف الفرعي السادس- تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>48. إيجاد وحدة بالجنس الأعلى للسلطة القضائية مكلفة بإعداد الدراسات والتقارير وتوفير المعطيات، مع التعاون مع مختلف الجهات المعنية؛</p> <p>49. القيام بعملية نشر التقارير والدراسات؛</p>	<p>35. وضع آلية لإعداد التقارير والدراسات المعدة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا كيفية إصدار الآراء المفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان؛</p>
2014	<p>50. سن مقتضيات بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنص على نشر المجلس لتقرير سنوي حول نشاطه، وتوزيعه على المحاكم ومختلف الجهات المهمة.</p>	<p>36. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ل报ج سنوي عام بشأن نشاطه.</p>

الهدف الفرعي السابع - استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014 - 2013	51. تعديل المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	37. إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
		38. قيام وزير العدل بتبليغ مقتضيات السياسة الجنائية، كتابة، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
		39. قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتبليغ التعليمات الكتابية القانونية إلى وكلاء العاملين للملك؛
		40. إحاطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية؛
2014	52. نشر التقرير في إطار القيام بعملية نشر التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	تقديم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير جهاز النيابة العامة، ويكون موضوع نقاش داخل المجلس.

الهدف الرئيسي الثاني

تنمية منخومة العدالة

الهدف الفرعي الأول - تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	53. التنسيق بين كل القطاعات المعنية لإعداد مشاريع النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية لوضع إطار قانوني بشأن مظاهر الشراء؛	42. تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات، مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا اقتضى الأمر، مظاهر الشراء الذي لا يتناسب مع الدخل المشروع للمعنى بالأمر، مع مراعاة ضمانات يحددها القانون؛
2015 - 2014	54. وضع التدابير التنظيمية لإحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات، تنسق في مجال تتبع ثروات القضاة والتصريح بممتلكاتهم؛	43. إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات للتنسيق في مجال تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات؛
2014- 2013	55. وضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع؛	44. تشديد الجزاءات المقررة عند عدم القيام بالتصريح بالممتلكات داخل الآجال القانونية، أو عند تقديم تصريح غير مطابق للواقع؛

2014- 2013	56. مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة؛	45. سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
2014- 2013	57. مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة؛	46. سن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، إعمالاً لأحكام الدستور؛
2014- 2013	58. مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقوانين ذات الصلة؛	47. مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الجزرية والحسابات والامتيازات القضائية والمهنية؛
2014	59. إحداث خلية تابعة للمفتشية العامة بال مجلس الأعلى للسلطة القضائية لتبليغ وتقدير الأخلاقيات في المجال القضائي؛ 60. إعداد لائحة أولية بالمخالفات المهنية في ضوء القرارات التأديبية الصادرة عن مختلف هيئات تأديب المهن القضائية والقانونية، ووضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع.	48. التوصيف القانوني للمخالفات المهنية، وتحديد الجزاءات المناسبة لها في إطار المساطر التأديبية.

الهدف الفرعي الثاني- تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2014	61. تعديل القانون المتعلق بالمحاماة والقوانين ذات الصلة بالموضوع، فيما يضمن فصل سلطة المتابعة عن سلطة التأديب؛	49. حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من يمثله، في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار؛
2013- 2014	62. تعديل القانون المتعلق بالمحاماة والقوانين ذات الصلة بالموضوع، فيما يضمن اعتماد مساطر تأديبية تراعي فيها الضمانات القانونية وحقوق الدفاع؛	50. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ومحاميين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تحويل الهيئة المذكورة حق التصدي؛

<p>2014- 2013</p>	<p>63. تعديل القوانين المتعلقة بالمهن القضائية والقانونية والقوانين ذات الصلة بالموضوع، بما يضمن اعتماد مساطر تأديبية تراعي فيها الضمانات القانونية وحقوق الدفاع؛</p>	<p>51. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة، لكل مهنة من مهن المفوضين القضائيين، والعدول، والموثقين، والخبراء القضائيين، والترجمة المحلفين، للبت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وممثلين اثنين عن المهمة المعنية؛</p>
<p>2014- 2013</p>	<p>64. مراجعة مقتضيات قوانين المهن القضائية والقانونية ذات الصلة بالموضوع.</p>	<p>52. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بودائع المتعاملين مع المهن القضائية والقانونية، في اتجاه حمايتها وتحصينها.</p>

الهدف الفرعي الثالث - ترسين القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014 - 2016	<p>65. تجميع المبادئ الناجحة عن عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهيئات المهن القضائية في مادة التحقيق؛</p> <p>66. التعريف بهذه المبادئ في برامج تدرس بمعهد تكوين القضاة وبباقي مؤسسات التكوين المهنية القضائية والقانونية، بهدف الوعي بها والعمل على تملكها واجتناب مخالفتها؛</p>	<p>53. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛</p>
2014 - 2016	<p>67. وضع آلية على صعيد مختلف مجالس وهيئات مهن منظومة العدالة لنشر الأحكام أو القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الصادرة عنها؛</p>	<p>54. نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المنتسبين إلى مهن منظومة العدالة؛</p>
2014	<p>68. إحداث وحدات على صعيد التيابات العامة بالمحاكم لتلقي ومعالجة الشكايات المتعلقة بالفساد؛</p>	<p>55. إقرار آلية لتبسيط ومعالجة شكايات المواطنات والمواطنين بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.</p>

69. إحداث وحدات لرصد الممارسات والسلوكيات، سواء كانت إيجابية أو سلبية في الوسط القضائي والمهني، وإعداد قواعد بيانات بشأنها، ونشر تقارير حول ذلك.

الهدف الفرعي الرابع- تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	70. وضع المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	56. تحويل المجلس الأعلى للحسابات و مختلف هيئات الحكومة إحالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة؛
2014- 2013	71. وضع المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	57. توسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين؛
2016- 2013	72. وضع برامج سنوية لدعم التخصص في مجال مكافحة الجرائم المالية.	58. دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها، تعزيزا لثقة المواطنين والموطنين في العدالة، وتحقيقا للآثار الوقائية والردعية للعقوبة.

الهدف الرئيسي الثالث

تعزيز حماية القضاء للحقوق والمعريات

الهدف الفرعي الأول - نهج سياسة جنائية جديدة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>73. مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي؛</p> <p>74. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع؛</p> <p>75. تجميع النصوص الرجوية في مدونة زجرية عامة أو مدونات منسجمة بحسب طبيعة الموضوع مجال التنظيم، مثل المدونة الجنائية العامة، مدونة التعمير، مدونة البيئة...؛</p>	<p>59. ملاءمة القوانين الزجرية الوطنية مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان، المصادق عليها والمنشورة؛</p>
2015- 2014	<p>76. خلق آليات للتنسيق ووضع برامج لتبني وتقديم السياسات المتبعة من أجل تطويرها؛</p> <p>77. وضع خطط فرعية للسياسة الجنائية، تركز بالأخص على محاربة جرائم الفساد المالي والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛</p>	<p>60. التنسيق بين السياسة الجنائية و مختلف السياسات العمومية للدولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ووضع خطط فرعية متخصصة، ضمنها، لمواجهة ظواهر إجرامية محددة؛</p>
2014- 2013	78. مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والملاءمة مع الاتفاقيات الدولية؛	<p>61. نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي؛</p>
2014- 2013	79. وضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع؛	<p>62. تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف؛</p>

<p>80. وضع إجراءات تشريعية لضمان حماية ضحايا العنف، وتشديد العقوبات بشأن الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛</p>	<p>63. تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، لا سيما للفئات المجتمعية الهشة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛</p>
<p>81. وضع مسطرة توجيهية خاصة بالأطفال أمام العدالة، سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهودا، إعمالاً للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.</p>	<p>64. تعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون أو ضحية جريمة، وتوسيع الحماية القانونية للأحداث الموجودين في وضعية صعبة، بما يحقق مصلحتهم الفضلى، استكمالاً لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.</p>

الهدف الفرعي الثاني – تطوير سياسة التجريم

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	82. مراجعة القانون الجنائي؛ 83. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	65. نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الجزئية؛
2014- 2013	84. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	66. توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، مع تعميم إمكانية اللجوء إلى الصلح أمام قاضي التحقيق وهيئة المحكمة، وكذا بعد صدور الحكم في بعض القضايا؛
2014- 2013	85. مراجعة القانون الجنائي؛ 86. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	67. إقرار نظام للغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي؛
2014- 2013	87. مراجعة المقتضيات المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال.	68. توسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الجزئية.

الهدف الفرعي الثالث - إرساء سياسة عقابية ناجحة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>88. مراجعة القانون الجنائي، بما يكفل الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية، كالعمل من أجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، والوضع تحت الاختبار، والقيد الالكتروني؛</p> <p>89. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	<p>69. إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛</p>
2014- 2013	<p>90. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	<p>70. وضع آليات قانونية لتجنيح الجنایات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفريذ الأمثل للعقاب والتناسب بين الجريمة المقترفة والعقوبة المقررة لها؛</p>
2014- 2013	<p>91. مراجعة القانون الجنائي؛</p>	<p>71. مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، في اتجاه التقليل من هذه الفوارق؛</p>
2014- 2013	<p>92. مراجعة القانون الجنائي؛</p> <p>93. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	<p>72. اعتماد ضوابط ومعايير محددة في إعمال السلطة التقديرية التي يتتوفر عليها القضاة لتقدير العقوبة، وإلزامهم بتعليق قراراتهم</p>

		بشأن العقوبة المحكوم بها:
2014- 2013	94. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	.73 تبسيط شروط تطبيق الآليات القانونية المتوفرة لمراجعة العقوبة، لاسيما الإفراج المقيد بشروط، ونظام ضم وإدماج العقوبات؛
2014- 2013	95. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	.74 تبسيط الإجراءات والمدد المتعلقة برد الاعتبار، بما يساهم في تسهيل إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم؛
2015- 2014	96. وضع برامج لتبسيط وتقييم درجة الردع الذي تتحققه المنظومة العقابية؛	.75 وضع نظام يساهم في الحد من حالات العود للإجرام، تشارك فيه جميع القطاعات الحكومية المعنية ضمن حدود اختصاصاتها؛
2014- 2013	97. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	.76 توسيع صلاحيات قضاة تطبيق العقوبة في مجال التنفيذ الجزي لتشمل صلاحيات قضائية، ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة؛
2016- 2013	98. توفير الإمكانيات الالزامية للحد من الانتظار بالمؤسسات السجنية؛	.77 تحسين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية بما يحفظ كرامتهم ويسهم في إعادة إدماجهم؛

2014- 2015	<p>99. توفير أنظمة قانونية لتحفيز السجناء على الاشتراك في برامج الإدماج، وإيجاد جزاء عن حسن السلوك؛</p>	<p>78. وضع نظام للتحفيض التلقائي للعقوبة يعتمد على مقاربة تحسن سلوك السجين، ومدى إصلاحه ومساهمته في برامج التأهيل لإعادة الإدماج؛</p>
2014- 2015	<p>100. وضع مقتضيات قانونية بشأن إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الظري، على إثر دراسة تنجز في الموضوع.</p>	<p>79. إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الظري، تتولى التحصيل الرضائي والجيري للغرامات المحكوم بها.</p>

الهدف الفرعي الرابع- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	101. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛ 102. مراجعة القانون الجنائي؛	80. مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وذلك باعتماد معايير أكثر دقة ووضوحاً؛
2016- 2013	103. تحبيئ أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية وفق معايير وضوابط تكفل إنسانية وكرامة المودعين رهن هذه الحراسة، وإيجاد أماكن للحراسة خاصة بمحظوظ الفئات؛ 104. تمكين النيابات العامة من الوسائل اللوجستيكية اللازمة؛ 105. تمكين المحامي من الاتصال بالشخص الموقوف، والحصول على كافة محتويات الملف؛	81. تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لا سيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية؛
2014- 2013	106. التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالشرطة القضائية من أجل توحيد شكليات وبيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محريها، مع إمكانية الاستعانة في	

	الحاضر؛	إنجازها بتسجيلات سمعية بصرية؛
2013- 2014	<p>107. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p> <p>108. اتخاذ التدابير الكفيلة بتسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين؛</p>	<p>83. ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليل مدده، وتعليق القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون؛</p>
2014- 2016	<p>109. وضع دلائل عملية وتطبيقية لتسهيل مهام عناصر الشرطة القضائية؛</p> <p>110. انفتاح تكوين عناصر الشرطة القضائية على مؤسسات التكوين القضائية.</p>	<p>84. الرفع من مستوى التكوين الأساسي المستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان.</p>

الهدف الفرعى الخامس - ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	111. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	85. إقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنائيات، واعتباره استثنائياً في الجح بمقتضى نص خاص؛
2014- 2013	112. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	86. إسناد تعين قضاء التحقيق إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة نفوذه؛
2014- 2013	113. مراجعة القوانين ذات الصلة بأجهزة الشرطة القضائية بمختلف أصنافها؛	87. تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل؛
2014- 2013	114. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	88. منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛

2014- 2013	<p>115. وضع المقتضيات القانونية المناسبة في القوانين ذات الصلة بالمللوضوع؛</p>	<p>89. وضع آلية لمراقبة الخبرات والشواهد الطبية لتعزيز مصداقيتها؛</p>
2015- 2014	<p>116. إعداد البنية التحتية الالازمة للتواصل بين المحاكم ومقرات الضابطة القضائية؛</p> <p>117. نمذجة المحاضر المحسوبة وبيان طرق معالجتها؛</p> <p>118. إعداد قاعدة بيانات مرجعية للجرائم والعقوبات؛</p>	<p>90. حوسبة محاضر الضابطة القضائية لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابات العامة؛</p>
2014- 2013	<p>119. وضع المقتضيات القانونية الالازمة لإضفاء الحجية على الإجراءات المنجزة عن طريق الاتصال عن بعد.</p>	<p>91. اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود.</p>

الهدف الفرعي السادس - تحدث آليات العدالة الجنائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>120. إعداد دراسة لبلورة تصور بشأن هيكلة المرصد ومهامه؛</p> <p>121. وضع النص القانوني المحدث للمرصد؛</p>	92. إحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي؛
2014- 2013	<p>122. إعداد دراسة لبلورة تصور بشأن هيكلة المركز الوطني للسجل العدلي ومهامه؛</p> <p>123. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	93. إحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي، لضبط الجوانب المتعلقة بحالات العود؛
2014- 2013	<p>124. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p> <p>125. وضع نظام قانوني لبيان البصمات الجينية؛</p>	94. اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنية مؤسساتية معاونة على تطوير البحث الجنائي، لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية؛
2014- 2013	<p>126. وضع نص قانوني لتنظيم مهنة الطب الشرعي ومؤسساته؛</p> <p>127. تمكين القضاة من تكوين في المجالات المرتبطة بالطب الشرعي لتسهيل تعاملهم مع تقارير الخبراء والأطباء الشرعيين.</p>	95. وضع نظام قانوني وإطار مؤسسي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي، بما يضمن توفير وحدات الطب الشرعي على المستوى الوطني والجهوي والمحلبي، ويكفل حسن سيرها.

الهدف الرئيسي الرابع

الارتقاء بفعالية وفاعلية القضاء

الهدف الفرعي الأول – إرساء التنظيم القضائي على مبدأ الوحدة والتخصص

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	128. مراجعة قانون التنظيم القضائي والقوانين ذات الصلة؛	96. إرساء أساس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض؛
2014- 2013	129. مراجعة قانون التنظيم القضائي والقوانين ذات الصلة؛	97. جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمحخصة بالبت في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
2014- 2013	130. مراجعة القانون المحدث للمحاكم الإدارية والقوانين ذات الصلة؛	98. ربط إحداث المحاكم الإدارية بالدوائر القضائية التي يبرر حجم المنازعات الإدارية بها إحداث هذه المحاكم، والاحتفاظ بمحكمة الاستئناف الإداريتيين بكل من الرباط ومراكش، مع السعي تدريجيا إلى إحداث أقسام إدارية متخصصة بالمحاكم الابتدائية وغرف إدارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، تختص بالبت في المنازعات الإدارية؛

2014- 2013	<p>131. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>132. مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛</p>	<p>99. ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانونا؛</p>
2014- 2013	<p>133. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>134. مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛</p> <p>135. إحداث شبابيك خاصة بالقضايا التجارية على صعيد الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛</p>	<p>100. إحداث أقسام تجارية متخصصة بعض المحاكم الابتدائية، للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية الأخرى مختصة بالقضايا التجارية التي لم تسند حصرياً للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛</p>
2016- 2014		
2014- 2013	<p>136. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>137. مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛</p>	<p>101. الحفاظ على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية التابعة لدائرة نفوذها؛</p>
2014- 2013	<p>138. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>139. مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛</p> <p>140. مراجعة القوانين ذات الصلة.</p>	<p>102. إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.</p>

الهدف الفرعي الثاني - دعم فعالية الأداء القضائي

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	141. مراجعة قانون المسطورة المدنية؛ 142. مراجعة القانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية؛ 143. مراجعة القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية؛	103. بت المحكمة التي يرفع إليها النزاع لأول مرة، في مسألة الاختصاص النوعي، في غير القضايا الزنجرية، بحكم قطعي غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن، وملزم للمحاكم الأخرى؛
2014- 2013	144. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 145. مراجعة قانون المسطورة الجنائية؛	104. إسناد الاختصاص لبعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ابتدائياً، بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار توفر مؤسسة سجنية في دائتها؛
2014- 2013	146. مراجعة قانون قضاء القرب؛ 147. مراجعة قانون المسطورة المدنية؛ 148. مراجعة قانون المسطورة الجنائية؛	105. توسيع اختصاصات قضاء القرب، بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البت في بعض الجنح؛
2014- 2013	149. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 150. مراجعة قانون المسطورة الجنائية؛	106. البت في قضايا الجنح التأديبية بقضاء جماعي؛

2014- 2013	<p>151. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>152. مراجعة قانون المسطرة المدنية؛</p> <p>153. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	107. حذف الغرف الاستئنافية الموجودة حالياً بالمحاكم الابتدائية؛
2014- 2013	<p>154. مراجعة قانون التنظيم القضائي؛</p> <p>155. مراجعة قانون إحداث المحاكم التجارية؛</p>	108. جعل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية تابعة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، مع مراعاة التخصص في المادة التجارية؛
2015- 2014	<p>156. ربط إحداث المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا، مدنية وزجرية واجتماعية، بمعايير ارتفاع عدد أصناف القضايا بما يبرر إحداث هذه المحاكم، وذلك وفق دراسة ميدانية في الموضوع؛</p>	109. دعم تجربة المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا؛
2016- 2014	<p>157. وضع برامج لتكوين القضاة في ميدان قضايا الصحافة والإعلام.</p>	110. دعم الغرف المتخصصة في مجال الصحافة والنشر والتواصل والإعلام بقضاة مكونين في هذا المجال.

الهدف الفرعي الثالث - تقرير القضاة من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	158. وضع دراسة ميدانية من أجل عقلنة الخريطة القضائية واستشراف تطورها المستقبلي، بإشراك الجهات المعنية والقطاعات المكلفة بالتحطيط والإحصاء؛	111. إرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية، قائمة بصفة خاصة على مبدأ حجم القضايا وتقرير القضاة من المتقاضين، مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية؛
2014	159. اعتماد معايير لإعادة توزيع الموارد البشرية على المحاكم؛	112. إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية موازاة مع مراجعة الخريطة القضائية؛
2013- 2016	160. توفير مقار للغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية المعنية؛ 161. توفير وسائل التنقل للهيئة القضائية؛	113. إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها؛
2013- 2016	162. دعم مراكز القضاة المقيمين بالإمكانيات الالزمة، من حيث البنية ووسائل النقل والتجهيز؛ 163. تكثيف الجلسات التنقلية على صعيد المناطق النائية، وتطوير آليات للعدالة المتنقلة، بما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.	114. إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقرير القضاة من المتقاضين.

الهدف الفرعى الرابع - البت فى القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>164. مراجعة قانوني المسطورة المدنية والمسطورة الجنائية وقانوني إحداث كل من المحاكم الإدارية وإحداث المحاكم التجارية، والقوانين الإجرائية ذات الصلة بموضوع تبسيط وتسريع المساطر؛</p> <p>165. تولي القضاء الفردي البت في القضايا البسيطة،</p> <p>166. توحيد إجراءات الحصول على الوثائق بالمحاكم؛</p> <p>167. وضع دلائل بشأن المساطر الرائجة بالمحاكم؛</p> <p>168. التسريع بطبع الأحكام وتسليم نسخ منها؛</p>	<p>115. مراجعة القوانين الإجرائية، لاسيما قانوني المسطورة المدنية والمسطورة الجنائية، بما يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات البت في القضايا؛</p>
2020- 2013	<p>169. حوكمة المساطر والإجراءات القضائية؛</p> <p>170. اعتماد نظام معلوماتي قائم على معاير موضوعية لضمان توزيع متوازن للقضايا على القضاة بمفرد</p>	<p>116. اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية؛</p>

		<p>تسجيلها؛</p> <p>171. تقديم وانتظام الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المتقاضين والمهن القضائية؛</p> <p>172. تكوين العاملين؛</p>	
2014- 2013		<p>173. مراجعة قانون المسطورة المدنية؛</p> <p>174. مراجعة قانون المسطورة الجنائية؛</p>	<p>117. تقليل الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، وترشيد الطعون من قبل النيابات العامة؛</p>
2014- 2013		<p>175. مراجعة قانون المسطورة المدنية؛</p> <p>176. مراجعة القانون الحدث للمحاكم الإدارية؛</p>	<p>118. احترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها، لاسيما في مواجهة أشخاص القانون العام، مع تسريع إجراءات التنفيذ؛</p>
2014		<p>177. مراجعة القانون المتعلق بصدق وثائق التكافل العائلي بما ييسر مساطرها؛</p>	<p>119. تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة؛</p>
2015 - 2014		<p>178. إنجاز دراسة قانونية وميدانية لتقدير تطبيق القضاء لمدونة الأسرة منذ صدورها؛</p>	<p>120. تقدير تطبيق مدونة الأسرة في اتجاه مراجعة بعض مقتضياتها؛</p>
2014- 2013		<p>179. مراجعة قانون المسطورة المدنية؛</p>	<p>121. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية تمكّن من تسريع مساطر التنفيذ؛</p>

2014- 2013	<p>180. مراجعة الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مع إشراك الفعاليات المهنية المعنية في إعداد مشروع التعديل؛</p>	<p>122. إعادة النظر في مساطر نظام معالجة صعوبات المقاولة ودور الأجهزة المتدخلة فيها، بما يحقق تسريع الإجراءات بهدف إنقاذ المقاولات، وضمان حقوق الدائنين؛</p>
2014- 2013	<p>181. مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 182. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛</p>	<p>123. اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ؛</p>
2016- 2014	<p>183. إحداث هيئة مشتركة بين القطاعات الحكومية المعنية لبلورة مشروع الآلية؛ 184. وضع النصوص القانونية لاعتماد الآلية في قضايا التبليغ بما يمكن من تسريع إجراءاته؛ 185. تزويد المحاكم بالموظفين المكلفين بالتبليغ؛ 186. توفير الإمكانيات الازمة للمصالح المكلفة بالتبليغ؛ 187. تحديد أتعاب ملائمة للمفوضين القضائيين وفق معايير موضوعية؛</p>	<p>124. إحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان، يعد من قبل القطاعات الحكومية المعنية؛</p>

2014 - 2016

188. وضع آلية مضبوطة لاشتغال اللجن الثلاثية المكونة من الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك والنقباء، وانتظام أشغالها؛
189. تمديد تجربة اللجن الثلاثية إلى مهن قضائية أخرى.

125. تطوير عمل اللجان الثلاثية المهنية المكونة على صعيد محاكم الاستئناف، بهدف النهوض بنجاعة الإدارة القضائية للمحاكم.

الهدف الفرعي الخامس - الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمان القضائي

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2016- 2014	<p>190. إعداد قواعد بيانات لقرارات محكمة النقض، وتمكين القضاة من اللوگ إلیها؛</p> <p>191. إعداد نشرات بأهم الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، والتعليق عليها، وتمكين القضاة منها؛</p> <p>192. إعداد قواعد بيانات لقرارات محاكم الاستئناف، وتمكين القضاة من اللوگ إلیها؛</p> <p>193. نشر الاجتهادات القضائية بالموقع الإلكتروني للمحاكم؛</p> <p>194. تنظيم محكمة النقض لندوات وأيام دراسية حول الإشكاليات القانونية موضوع التضارب في الاجتهد القضائي.</p>	<p>126. اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه؛</p>
2014- 2013	195. مراجعة قانون المسطورة المدنية والقوانين ذات الصلة؛	<p>127. تحويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية؛</p>

	<p>196. اعتماد معهد تكوين القضاة لبرامج تكوين تخصصي يضمن الاحترافية؛</p> <p>197. إدراج مادة خاصة في برامج تكوين القضاة بالمعهد بشأن التكوين على مهارات تحرير الأحكام وتعليقها؛</p> <p>198. إدراج مادة خاصة في برامج تكوين القضاة بالمعهد بشأن تقنيات التشريع والصياغة التشريعية؛</p> <p>199. توفير الاجتهادات القضائية والمخازن القانونية بالمحاكم وعلى الدعائم الإلكترونية.</p>	<p>128. وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام، لاسيما من خلال التكوين الأساسي والخاصي؛</p>
2015- 2014	<p>200. سن نص قانوني ينظم مسطورة التقاضي بشأن التعويض عن الخطأ القضائي.</p>	<p>129. إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.</p>

الهدف الفرعي السادس - تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>201. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام المساعدة القضائية؛</p> <p>202. تسريع إجراءات نظام المساعدة القضائية وتوسيع مجالاته؛</p>	130. تطوير نظام المساعدة القضائية؛
2014- 2013	<p>203. وضع نص قانوني لتنظيم المساعدة القانونية المجانية؛</p> <p>204. إحداث وحدات للمساعدة القانونية المجانية بالمحاكم؛</p> <p>205. وضع نظام خاص بالمساعدات الاجتماعيات والمساعدين الاجتماعيين، يحدد مهامهم وحجية تقاريرهم؛</p> <p>206. تمكين المحاكم من المساعدات الاجتماعيات والمساعدين الاجتماعيين، على مستوى أقسام قضاء الأسرة وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛</p> <p>207. توسيع استفادة النساء المعوزات والفتات الهشة من نظامي المساعدة القانونية والقضائية؛</p>	131. إحداث نظام المساعدة القانونية المجانية؛

	<p>208. دعم خلايا مخارية العنف ضد النساء والأطفال، باعتبارها من آليات المساعدة القانونية، والسعى نحو توفير خبراء نفسيين متخصصين في علم نفس الطفل، لدى المحاكم، لمرافقة الأطفال أثناء المساطر المتعلقة بهم؛</p> <p>209. تنمية العمل بشراكات مع مراكز الاستماع والجمعيات المعنية بقضايا المرأة والطفل.</p>
2014- 2013	<p>210. إحداث إطار وظيفي خاص للموظفين المكلفين بالاستقبال بالمحاكم؛</p>
2016- 2013	<p>211. تعميم شبابيك استقبال متطرورة على جميع المحاكم؛</p> <p>212. توفير تواصل بمختلف الوسائل، عبر التواصل الشخصي، وبالهاتف، وعن طريق الأنترنت؛</p> <p>213. تيسير الوصول المجاني إلى المعلومة القانونية والقضائية، والنصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، وتقارير أنشطة المحاكم، والإحصائيات، من خلال المنشورات والموقع الإلكترونية للمحاكم؛</p>

132. تحسين ظروف استقبال المواطنات والمواطنين بالمحاكم وتعظيم المعلومة القانونية والقضائية؛

<p>2016- 2013</p>	<p>214. توفير المعلومة القانونية بما ييسر الوصول إليها وفهمها، من خلال دلائل المساطر والمطويات، ووضعها مجانا رهن إشارة العموم بمكاتب الاستقبال بالمحاكم وبأقسام قضاء الأسرة؛</p> <p>215. توفير الوسائل الالزمة لتسهيل التواصل مع المتتقاضين؛</p>	<p>133. ضرورة تواصل المحاكم مع المتتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما اللغة الأمازيغية والحسانية؛</p>
<p>2016- 2013</p>	<p>216. وضع مخططات للتواصل على صعيد المحاكم؛</p> <p>217. تنظيم أبواب مفتوحة بالمحاكم لإطلاع المواطنات والمواطنين على طرق اشتغالها والتعريف بأنشطتها؛</p>	<p>134. تقوية القدرة التواصيلية للمحاكم مع المواطنات والمواطنين؛</p>
<p>2016- 2013</p>	<p>218. تيسير ولوحات وإمكانيات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛</p>	<p>135. تيسير تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع المحاكم؛</p>
<p>2016- 2013</p>	<p>219. إحداث وحدات مكلفة بالتواصل مع وسائل الإعلام.</p>	<p>136. تحديد آلية للتواصل بين المحاكم ووسائل الإعلام، بما يساهم في تفعيل مبدأ الحق في المعلومة، وإرساء إعلام قضائي متخصص.</p>

الهدف الفرعى السابع - تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013 2016- 2014	<p>220. وضع مقتضيات قانونية كفيلة بتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات؛</p> <p>221. تنظيم ندوات للتكوين في مجالات الوسائل البديلة لحل المنازعات؛</p> <p>222. تنظيم لقاءات ومنتديات لتحسين الفاعلين الاقتصاديين، لا سيما غرف التجارة والصناعة والمقاولات الصغرى والمتوسطة بأهمية اعتماد بدائل فض المنازعات؛</p> <p>223. وضع دراسة ميدانية لتقييم مدى اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لا سيما من قبل المقاولات؛</p> <p>224. دعم مراكز الوساطة والتحكيم؛</p>	<p>137. تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات؛</p>
2014- 2013	<p>225. مراجعة قانون المسطرة المدنية بشأن أحكام الوساطة الاتفاقية، وذلك بما يفرض إلزامية الوساطة، قبل عرض النزاع على القضاء،</p>	<p>138. تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات، لا سيما الوساطة التجارية، مع جعلها إلزامية في</p>

	<p>بعض القضايا، وتعزيز دور القضاء بشأن تشجيع اللجوء إلى الوساطة؛</p> <p>بعض بعض القضايا، واعتبارها مرحلة اختيارية يقترحها القاضي على الاطراف، كلما ظهر له أن النزاع المعروض عليه قابل لأن يكون محل وساطة؛</p>	
2013-2016	<p>226. تفعيل آليات الصلح والوساطة الأسرية في المنازعات المرتبطة بالأسرة؛</p> <p>227. توفير الفضاءات الالزمة لإجراء الصلح والوساطة بأقسام قضاء الأسرة؛</p> <p>228. تكوين القضاة وأطر المساعدة الاجتماعية بأقسام قضاء الأسرة على مهارات الصلح؛</p>	<p>139. مأسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة؛</p>
2013-2014	<p>229. تعديل قانون المسطورة الجنائية.</p>	<p>140. إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الاجري كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم.</p>

الهدف الرئيسي الخامس

إنماء القدرات المؤسسية لمنخومة العدالة

الهدف الفرعي الأول- التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>230. مراجعة القانون المتعلق بمعهد تكوين القضاة والنصوص القانونية ذات الصلة؛</p> <p>231. إحداث مجلس إدارة المعهد للجنة خاصة لوضع خطة استراتيجية لنظام التكوين بالمعهد؛</p>	<p>141. مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة؛</p>
2015- 2014	<p>232. وضع دراسة بلورة تصور حول هيكلة ومهام مركز البحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة؛</p> <p>233. وضع نص قانوني في ضوء نتائج الدراسة المنجزة؛</p>	<p>142. إحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة ؛</p>
2015- 2014	<p>234. سن مقتضيات قانونية لإحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط تحت إشراف وزارة العدل؛</p> <p>235. ولوج المدرسة من خلال مباراة؛</p> <p>236. تأليف لجنة لوضع نظام التكوين الأساسي والتكوين المستمر</p>	<p>143. إحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط؛</p>

	<p>والمتخصص لموظفي هيئة كتابة الضبط، وتكوين المكونين، وإعداد رؤساء كتابة الضبط، والتكوين على مدونة قيم موظفي هيئة كتابة الضبط؛</p>	
2015- 2014	<p>237. إمكانية إبرام الدولة لاتفاقيات شراكة مع المهن القضائية والقانونية بشأن تكوين المنتسبين إليها.</p>	<p>144. إحداث مؤسسة لتكوين المحامين، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.</p>

الهدف الفرعى الثانى - الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	238. سن مقتضيات خاصة بالموضوع، بما يضمن الاحتفاظ بشهادة الإجازة في أفق توفر الشروط لاعتماد شهادة الماستر؛	145. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
2014	239. سن مقتضيات قانونية لتحديد المعايير المرتبطة بسن المترشح ومدة خبرته المهنية و مجالها؛	146. تنظيم مباريات، بشروط خاصة، لاستقطاب أجود الكفاءات المهنية ولولوج سلك القضاء، مع الخصوص للتكوين بمعهد تكوين القضاة؛
2014	240. وضع نظام لمباراة الملحقين القضائيين؛	147. إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء؛
2014	241. نص نظام مباراة الملحقين القضائيين على تأليف اللجنة المشرفة على مباراة ولوج معهد تكوين القضاة، من متخصصين في القضاء والقانون، وأخصائيين نفسيين	148. إخضاع المترشحين ولولوج سلك القضاء لاختبارات تتولاه لجنة من المتخصصين في مجالات القانون والقضاء والمجتمع وعلم النفس؛

	وأ社会效益، وإن اقتضى الأمر مختصين في مجالات أخرى؟	
2014	242. سن مقتضيات في القانون المتعلق بالمحاماة، لاعتماد المماثلة مع المؤهل العلمي الجديد لولوج سلك القضاء؛	149. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، بما يماثل المؤهل العلمي لولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؟
2014	243. تأليف لجنة مختلطة بين وزارة العدل وهيئة المحامين لوضع نظام لامتحان الولوج والتكوين ونيل شهادة الكفاءة لممارسة المهنة؛	150. مراجعة نظام الامتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

الهدف الفرعي الثالث - الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والخصي

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>244. سن مقتضيات قانونية حول الموضوع بالنظام الأساسي للقضاة؛</p> <p>245. الجمع بين التكوين العام والخصي، وإدخال مواد جديدة إلى برامج التكوين؛</p> <p>246. تأطير تكوين الملحقين القضائيين خلال فترة تكوينهم بالمحاكم، من قبل مشرف؛</p>	<p>151. الرفع من مدة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بمعدل تكوين القضاة إلى ثلاث سنوات؛</p>
2014- 2016	<p>247. وضع برامج للتكوين التخصسي بمعهد تكوين القضاة؛</p> <p>248. مواكبة التكوين المستمر بحالات تخصص القضاة؛</p>	<p>152. وضع برامج للتكوين التخصسي للقضاة، لاسيما في القضايا التجارية، والإدارية، والاجتماعية، وقضايا الأسرة، وقضاء النيابة العامة، والتحقيق، والأحداث، وجرائم الأموال، وجرائم الصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛</p>

2014	<p>249. سن مقتضيات قانونية حول الموضوع بالنظام الأساسي للقضاة؛</p> <p>250. مراعاة تخصص المتخرج من معهد تكوين القضاة في مرحلة ممارسته لمهامه بصفته قاضيا نائبا، مع قصائه لفترة تدريبيه ضمن القضاء الجماعي كلما أمكن ذلك؛</p>	<p>153. إضفاء صفة "قاضي نائب" على المتخرج من معهد تكوين القضاة، خلال ممارسته لمهامه بالمحاكم لمدة سنتين، تحتسب في مساره المهني، يرسم بعدها في سلك القضاء.</p>
2014	<p>251. مراجعة المقتضيات القانونية بما يضمن اعتماد برامج تكوين أساسي ملائمة لكتاب الضبط والمتسبين إلى مختلف المهن القضائية والقانونية؛</p>	<p>154. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية؛</p>
2014	<p>252. مراجعة القانون المتعلق بالمفوظين القضائيين؛</p>	<p>155. رفع مدة تكوين المفوظين القضائيين المترمرين إلى سنة؛</p>
2014 - 2015	<p>253. وضع دراسة حول الحاجيات في التكوين لتبني عليها الشراكات مع الجامعة.</p>	<p>156. إبرام شراكات مع الجامعات لبلوره مسالك التكوين في المهن القضائية والقانونية.</p>

الهدف الفرعي الرابع- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2016- 2014	<p>254. توفير الظروف المادية والبيداغوجية لتنظيم دورات التكوين المستمر وتعظيم الاستفادة منها؛</p> <p>255. توسيع لامركبة التكوين المستمر باعتماد التكوين الجهوبي؛</p> <p>256. اعتماد التكوين عن بعد؛</p> <p>257. تكوين المكونين في جمل التخصصات؛</p> <p>258. الانفتاح على برامج التكوين المستمر في إطار برامح التعاون الدولي؛</p>	<p>157. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر، واعتباره حقا وواجبا بالنسبة لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة؛</p>
2016- 2014	<p>259. وضع برامج لتنمية التشاركية بين مختلف المهن القضائية والقانونية في تنظيم دورات التكوين المستمر والتخصصي؛</p>	<p>158. وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي، على صعيد كل مهنة من مهن منظومة العدالة، لتعزيز المعارف المهنية للمنتسبيين إليها؛</p>
2016- 2014	<p>260. وضع آلية لتبني وتقدير مشاركة المستفيدين من دورات التكوين المستمر.</p>	<p>159. ربط المسار المهني بالتكوين المستمر واعتباره سبيلا للترقية، ولتوسيع مناصب المسؤولية بالنسبة للقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط.</p>

الهدف الفرعي الخامس - رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>261. سن مقتضيات قانونية توجب إجراء التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، مع تدريب بالمحاكم؛</p> <p>262. وضع برامج للتكوين الأساسي مناسبة لكل فئة من فئات هيئة كتابة الضبط؛</p> <p>263. الجمع بين التكوين الأساسي العام والتكوين التخصصي لكتاب الضبط؛</p>	<p>160. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بـهيئة كتابة الضبط؛</p>
2013-2014	<p>264. سن مقتضيات قانونية لاعتماد معايير موضوعية في تقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط، تبني مبدئياً على القدرة على ضبط وتنظيم الأشغال، وسرعة تصريف الإجراءات، والتطبيق السليم للقانون، وحسن التواصل، والكفاءة العلمية؛</p>	<p>161. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط ولترقيتهم؛</p>
2013-2014	<p>265. سن مقتضيات قانونية لاعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية المسؤلية الإدارية، ترتكز مبدئياً على الممارسة الفعلية</p>	<p>162. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية لموظفي هيئة كتابة الضبط، في إطار الشفافية وتكافؤ</p>

		الفرص، والسعى نحو المناصفة؛ بالمحاكم، والتميز في أداء المهام، والقدرة على التسيير والتأطير؛
2014- 2016	266.	اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية 163 للتولي منصب المسؤولية الإدارية. وضع برامج للتكوين في مجال الإدارة القضائية والاطلاع على التجارب الدولية في الموضوع.

الهدف الفرعى السادس - تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	267. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	164. إحداث مجلس وطني لهيئات المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة؛
2014- 2013	268. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	165. مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين، بما يحقق المناصفة والتتمثيلية للفئات العمرية والأقدمية في المهنة، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتتجديد؛
2014- 2013	269. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	166. إعطاء الجمعية العمومية لهيئة المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية تجاه مجلس الهيئة؛
2014- 2013	270. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	167. مراجعة شروط قبول ترافع المحامي أمام محكمة النقض؛
2014- 2013	271. تعديل القانون المتعلق بمهنة المفوضين	168. توسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة التraiية

		<p>القضاءيين؛ لاختصاصهم إلى دائرة محكمة الاستئاف ودوائر المحاكم المتخصصة، مع تمديد سلطة المراقبة بشأنهم إلى المسؤولين القضائيين لهذه المحاكم الأخيرة؛</p>
2014- 2013	272. تعديل القانون المتعلقة بخطة العدالة؛	<p>169. الارتقاء بخطة العدالة، بما يسهم في تحسينها، وفتح المجال أمام المرأة لممارستها، لاسيما ببني نظام الكاتب العدل؛</p>
2014- 2013	273. وضع دراسة حول الموضوع، وسن مقتضيات قانونية على ضوء ذلك؛	<p>170. إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين لمختلف فروع الخبرة القضائية؛</p>
2020- 2013	274. تشجيع استعمال المهن القضائية والقانونية للتكنولوجيا الحديثة في أساليب عملها.	<p>171. انخراط كل المهن القضائية والقانونية في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها.</p>

الهدف الفرعي السابع - دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>275. سن مقتضيات قانونية في اتجاه تعزيز ضمانات المتعاملين مع المهن القضائية وإدراجها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛</p> <p>276. ربط ممارسة المهن القضائية والقانونية بتوفر المتسبين إليها على مكتب؛</p>	<p>172. تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القضائية والقانونية بالص علية في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛</p>
2014- 2013	<p>277. النص على حق ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم في القوانين المنظمة للمهن القضائية والقانونية، والقوانين ذات الصلة؛</p>	<p>173. تسهيل ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم لدى ممارسي المهن القضائية والقانونية المعنية؛</p>
2014- 2013	<p>278. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع؛</p>	<p>174. تحويل المشتكى حق الطعن في قرارات المجالس التأديبية للمهن القضائية؛</p>
2014- 2013	<p>279. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛</p>	<p>175. اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند</p>

المنازعة:		
2013- 2014	280. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	176. التعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي؛
2013- 2014	281. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع.	177. إكتتاب ممارسي المهن القضائية والقانونية للتأمين على مسؤوليتهم المدنية، صيانة لحقوق المتعاملين معهم.

الهدف الرئيسي السادس

تحديث الإدارات القضائية وتعزيز حكمتها

الهدف الفرعي الأول - إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013-2014	282. تعديل المرسوم المتعلق بتنظيم واحتياطات وزارة العدل والحرفيات؛	178. مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية؛
2013-2014	283. هيكلة المفتشية العامة للوزارة طبقاً لاحتياطاتها، ووضع قواعد لاستغاثتها؛	179. تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل، في مهام التقييم والتفتيش والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الإدارية والمالية للوزارة ومصالحها اللامركزية، ومصالح كتابة الضبط؛
2014 2014-2016	284. سن نص قانوني بشأن هيكلة كتابة الضبط ومهامها؛ 285. توحيد معايير الإدارة القضائية على مختلف مستويات كتابة الضبط؛	180. تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط، وإعادة تنظيمها وهيكلتها؛

	<p>286. اعتماد الشباك الموحد لكتابة الضبط؛</p> <p>287. توحيد التنظيم الهيكلي لأقسام قضاء الأسرة؛</p> <p>288. توحيد كتابة الضبط بين الرئاسة والنيابة العامة في الميدان البحري؛</p> <p>289. الفصل بين مهام تهيئة الملفات والمهام المتعلقة باستقبال المتقارضين؛</p> <p>290. إمكانية تفويض بعض مهام رئيس كتابة الضبط لتسريع أداء المصالح التابعة له بالمحكمة؛</p>	
2014	<p>291. انجاز دراسة لبلورة تصور حول العلاقة فيما بين الأقطاب القضائية والإجرائية والإدارية والمالية بالمحاكم؛</p> <p>292. تعديل القوانين ذات الصلة بما يضمن الفصل بين العمل القضائي والعمل الإداري؛</p>	<p>181. إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها؛</p>
2015 - 2014	<p>293. نشر مرجعية الوظائف والكفاءات وتحسيس العاملين بها؛</p> <p>294. إعمال مرجعية الوظائف والكفاءات في إسناد المهام؛</p>	<p>182. اعتماد مرجعية الوظائف والكفاءات في عمل الإدارة القضائية؛</p>

2014- 2016

295. تأثير مهام وأنشطة الإدارة القضائية بمساطر شفافة ومبسطة للمتضاد، وتوثيقها في دلائل؛
296. اعتماد مقاربة الجودة والإدارة بالأهداف والنتائج وترشيد الميزانية، والتدبير التوقيعي للموارد البشرية؛
297. إرساء نظام للمراقبة الداخلية والاعتناء بجوانب التقييم والافتراض، وتنمية قيم المسؤولية والمحاسبة؛
298. اعتماد لوائح القيادة ومركزة الإحصائيات وتقوية المصالح المختصة بها، والأخذ بمؤشرات للأداء تمكن من تقييم عمل الإدارة القضائية؛
299. تدعيم قدرات المسؤولين في مجال التخطيط والبرمجة؛
300. وضع دليل للإجراءات والممارسات الفضلى في ميدان الإدارة القضائية للمحاكم؛
301. وضع برامج لتكوين وتدريب مسؤولي الإدارة القضائية على الأساليب الحديثة في الإدارة.
- . 183. تطوير أساليب الإدارة القضائية.

الهدف الفرعى الثاني - تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللامركزية الإداري والمالي

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	<p>302. مراجعة الإطار القانوني للوحدات الإدارية اللامركزية لوزارة العدل؛</p> <p>303. جعل الوحدات الإدارية اللامركزية ممثلة للإدارة المركزية لوزارة العدل في مجالات الموارد البشرية والتجهيز والتحديث والميزانية؛</p> <p>304. اعتماد آلية التعاقد وفق برنامج عمل لتأطير العلاقة بين الوزارة وامتداداتها اللامركزية وبين مكونات الإدارة القضائية على الصعيد الجهوبي؛</p>	<p>184. توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية؛</p>
2013 – 2015	<p>305. وضع هيكلة جديدة للمديريات الفرعية تبعاً لمهامها الجديدة؛</p> <p>306. ضبط علاقة المديريات الفرعية مع مختلف المسؤولين</p>	<p>185. إعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية؛</p>

	<p>القضاءيين الموجودين بدائرة نشاطها؛</p> <p>307. الاعتناء بجوانب التقييم والافتراض لبرامج وأنشطة المديريات الفرعية؛</p> <p>308. تعزيز المديريات الفرعية بالموارد البشرية المؤهلة، وتخصيص مقرات مستقلة لائقة بها، وتجهيزها بوسائل العمل الضرورية؛</p> <p>309. التكوين المستمر لأطر المديريات الفرعية في مجالات اختصاصها؛</p>	
2014- 2013	<p>310. الارتقاء بالوضعية الإدارية لمديرى مراكز الحفظ الجهوية؛</p> <p>311. تحين النصوص القانونية المتعلقة بصيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة؛</p> <p>312. الإدارة المعلوماتية لمحفوظات وأرشيف المحاكم؛</p> <p>313. اعتماد ميثاق لإدارة وحفظ أرشيف المحاكم.</p>	186. إعادة هيكلة المراكز الجهوية للحفظ والأرشيف.

الهدف الفرعي الثالث - إرساء مقومات المحكمة الرقمية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2020- 2013	<p>314. تقوية البنية التحتية للأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية للمحاكم؛</p> <p>315. ضمان أمن وسلامة وانتظام استعمال الأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية؛</p> <p>316. إحداث مركز احتياطي لحفظ المعطيات وفقاً للمعايير الدولية؛</p> <p>317. الحوسبة الشاملة للمساطر والإجراءات القضائية؛</p> <p>318. التخلص تدريجياً عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدوياً؛</p> <p>319. استحداث خدمات الأنترنيت للعاملين بالإدارة القضائية؛</p> <p>320. التواصل الإلكتروني بين الإدارة القضائية والمهن</p>	<p>187. وضع المخطط المديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛</p>

		<p>القضائية؛</p> <p>321. تقديم مقالات ومذكرات المحامين وتبادلها إلكترونياً (الملف الإلكتروني)؛</p> <p>322. الاستغلال الأمثل للأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار في مجال التخطيط والتدبير؛</p> <p>323. إعداد قاعدة بيانات بالمتخصصين للمهن القضائية؛</p> <p>324. وضع برنامج للتكون في مجال المعلوماتيات وتأطير مستعملي البرامج المعلوماتية؛</p> <p>325. وضع مخططات لمواكبة التغيير والمراحل الانتقالية بمناسبة استعمال التكنولوجيا الحديثة؛</p>
2014- 2013		<p>326. تعديل القوانين المسطرية بما يتوافق واستعمال المعلوماتيات والاعتماد على الدعامات الإلكترونية في عمل الإدارة القضائية؛</p>
2020- 2013		<p>327. وضع نظام لتدبير التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل بين</p> <p>188. تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم، ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية؛</p> <p>189. اعتماد التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل بين</p>

	مكونات الإدارة القضائية؛	مختلف مكونات الإدارة القضائية؛
2015- 2014	<p>328. عقد اتفاقيات مع الجهات المعنية بشأن الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات؛</p> <p>329. عقد اتفاقيات للتحويل الإلكتروني لأموال صناديق المحاكم إلى الخزينة العامة للمملكة.</p>	<p>190. اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.</p>

الهدف الفرعي الرابع- تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2016	<p>330. تعريف وإعلام المواطنات والمواطنين بالخدمات التي تقدمها بوابة الإدارة القضائية؛</p> <p>331. فتح نافذة في البوابة الإلكترونية للمحكمة للتوصل بلاحظات المواطنات والمواطنين بشأن الخدمات المقدمة؛</p>	<p>191. إحداث بوابة الإدارة القضائية، وتنمية المواقع الإلكترونية للمحاكم، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين؛</p>
2013- 2016	<p>332. تعريف المواطنات والمواطنين بكيفية الاستفادة من الخدمات المتعلقة بتتبع قضاياهم عن بعد؛</p> <p>333. تنويع أدوات تتبع المتخاصمين لقضاياهم من خلال موقع المحاكم والبريد الإلكتروني والهواتف المحمولة؛</p>	<p>192. تمكين المتخاصمين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، مجانا، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد؛</p>
2013- 2016	<p>334. إحداث نظام معلوماتي خاص بإدارة قضايا التنفيذ، لا سيما في مجال التأمين؛</p> <p>335. نشر الإعلانات المتعلقة بالبيوعات القضائية بموقع</p>	<p>193. تمكين المتخاصمين من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الأنترنيت، دعما للشفافية؛</p>

		الالكترونية للمحاكم؛	
2013- 2016	336.	نشر النصوص القانونية، والاجهادات القضائية، والمناشير، والدلائل والمطويات، والدراسات والتقارير والإحصائيات، وجدائل مساعدي القضاء، مع توفير إمكانيات البحث في الوثائق؛	194. توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنات والمواطنين، وتسهيل ووجهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية؛
2013- 2016	337.	تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بالسجل التجاري لمواكبة عملية تديثه؛	195. تسهيل خلق المقاولات على الخط، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وعميم تحديث مصالح إدارة السجل التجاري بالمحاكم، وإحلال الشباك الافتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري؛
2013- 2015	338.	تميم تديث مصالح إدارة السجل التجاري على كل المحاكم الابتدائية؛	
	339.	عقد اتفاقيات شراكة مع الم هيئات والجمعيات المهنية المعنية لتسهيل خلق المقاولات عن بعد؛	
	340.	تعديل قانون المسطرة الجنائية؛	196. تحديث خدمات السجل العدلي وتقديمها عن بعد لفائدة المواطنات والمواطنين، سواء كانوا داخل الوطن أم خارجه؛
	341.	التنسيق مع الجهات المعنية بشأن خدمات السجل العدلي الموجهة للجالية المغربية بالخارج؛	

2015- 2014

342. عقد اتفاقيات شراكة بين المحاكم والمهن القضائية للتواصل الرقمي فيما بينها؛

343. وضع المرجع الوطني للمنتسبين إلى المهن القضائية والقانونية؛

344. تحدث ومركزة أرشيف الوثائق المحررة من قبل العدouل، قصد تسهيل الحصول على نسخ منها، وتحاوز طرق النسخة.

197. تعيئة المهن القضائية والقانونية للانخراط في مشروع المحكمة الرقمية، وللتواصل الرقمي مع المحاكم، وللاستفادة من الخدمات القضائية على الخط.

الهدف الفرعي الخامس - الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	<p>345. جرد الرصيد العقاري لوزارة العدل؛</p> <p>346. إعداد دراسة توقعية بشأن خريطة البنيات ومقار المحاكم التي يتعين بناؤها أو تهيئتها، تبعاً لحجم النشاط القضائي المتوقع والنمو الديمغرافي؛</p> <p>347. وضع معايير مرجعية لبنيات المحاكم، ومرافقها؛</p>	<p>198. وضع مخطط مديرى لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملائمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم؛</p>
2016- 2013	<p>348. تنفيذ برنامج زمني مستعجل لإنجاز أوراش البناء القائمة؛</p> <p>349. وضع آلية لتتبع بناء المقر الجديد لمعهد تكوين القضاة؛</p>	<p>199. الإسراع بتنفيذ أوراش بناء وتوسيعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين؛</p>
2016- 2013	<p>350. وضع برامج سنوية لتوفير التجهيزات الملائمة للمحاكم؛</p> <p>351. وضع برامج سنوية لتزويد المحاكم بوسائل التنقل</p>	<p>200. الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.</p>

اللازمة للقيام بمهامها؛

352. وضع برامج سنوية لتوفير الحراسة والأمن والنظافة
للمحاكم؛

353. وضع برامج سنوية لتعهد وصيانة البنيات
والتجهيزات.

ملحق

نص الخطاب الملكي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب

"الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه".

شعب العزيز

لقد كان في كثيارة أهداف ثورة الملك والشعب، استرجاع استقلال المغرب، وبناء حكمة المؤسسات، القوية بسيطة القانون، وحكمة القضاء.

ومواصلة للجهد الكبير لتحقيق هذا الهدف الأسمى فقد أرتأينا أن ننصر خصائصنا، المخلدة لذكراها السادسة والخمسين، لـالأخلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي الذي نقوم به.

فمنذ تولينا أمانة قيادتنا وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنحور جدي، يشكل قصيدة مع التراكمات السلبية، للمقاربات الأخلاقية والبعضية.

وقد أخذنا بالمنهجية التشاروية والإكمالية، التي سلكناها، بنجاح، في القضايا الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة.

ونوك الإشارة بما أبانت عنه كافة هيئات وفعاليات المؤهلة، من قطوب حامق لما دعونا إليه من استشارات موسعة، وبما أثمرته من تصورات وجيهة.

وحرصاً على استمرار هذا النهج البناء، فإننا نعتزم إيجاد هيئة استشارية قارة، تعتمدية وتمثيلية، تتبع للقضاء الافتتاح على ميشه، وتشكل إطاراً مؤسسياً للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واحتياطات السلامة العمومية.

وإننا نعتبر القضاء عملاً لما نفرض عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاماً للإنصاف، الموحد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرکية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملة. لهذا، قررنا إعطاء صفة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، كمحومة في أهدافها، معاذلة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها.

وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وسائل إمارة المؤمنين، وأن الملا هو المؤمن على أخمان استقلال السلطة القضائية.

كما ينبغي في هذا الصدد، الأخذ بعين الاعتبار، مختلف المقترنات والتوصيات الوطنية الوجيبة، وكذلك الحالات البناءة لمشروع وزارة العدل، واستشاراتها الموسعة، فضلاً عن الالتزامات الدولية للمملكة.

أما الأهداف المنشوطة، فهي توحيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصننا منيعاً لدولة الحق، وحاماً للأمن القضائي والحكامة الجيدة، ومحفزاً للتنمية، وكذلك تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن العاشر والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة منهج متكملاً ومضبوطاً يمسك العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز خصائص استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل القيادات والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.

مهما كانت واجهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتلك إثباتها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تجرب هنا حلجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.

أولاً : دعم خصائص الاستقلالية : وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الباعثة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وقوية، حصرية، الصلاحيات الدازمة، لتكثير المسار المهني للقضاة، وإعفاء النصر في بحريقة انتخابه، بما يكفل لعشوئته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلسلة القضاء، فضلاً عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يذكر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرء، وكينامية الترقية المهنية، وذلك في ارتقاء مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعفاء النصر في الإقرار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانياً : تحديث المنحومية القانونية : ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروطه العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون

والمسخرة الجنائية، ومواءمتها للتحصّرات، بإحداث مركز وحني للإجرام، وذلك في تناسق مع موافقة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعمّن تحوير الحقّ القضائيّة البديلة، كالوساكرة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النّصر في قضاء القرب.

ثالثاً : تأهيل الهيئات القضائية والإدارية، وذلك بنفع حكامة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم تعتمد الدّفتر المركزى لتوفيق المسؤولين القضائيين من الصالحين اللازم، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدّورى والنّفاذ بكل حزم وثبات، وكذلك اعتماد خريطة وتنسيق قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

رابعاً : تأهيل الموارد البشرية، تكويناً وأداءً وتقويمًا، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة العمومية، تحسيناً لرعاية الدائمة للأسرة والقضاء.

خامساً : الرفع من النجاعة القضائية، للتكميل بما يعانيه المتلاضون، من هشاشة وتعقيد وبخس العدالة.

وهذا ما يقتضي تبسيطه وشفافية المصالح، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل وصول المتخاصمين إلى الأحكام، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام.

سلكياً : تخليق القضاء لتحقيره من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بذلك في تخليق العيادة العامة، بالطرق القانونية .

شعيـر العـزيـز

إن المعـدـ العـقـيقـيـ لـهـذـاـ الإـصـلاحـ الـبـوـهـريـ لاـ يـكـمـنـ فـيـ بـعـدـ وـضـعـهـ، وـإـنـماـ فـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ حـسـنـ تـفـعـيلـهـ وـتـكـيـرـهـ، وـهـوـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـ عـلـىـ صـعـيـدـيـنـ

فعـلـوـ الـمـسـتـوىـ الـمـرـكـزـيـ نـؤـكـدـ أـنـ مـسـؤـلـيـةـ تـفـعـيلـهـذـاـ الإـصـلاحـ، وـالـإـشـرافـ عـلـيـهـ، مـنـوـحـةـ بـالـعـكـومـةـ، وـخـاصـةـ وزـارـةـ الـعـدـلـ، وـذـلـكـ وـقـرـ بـرـامـجـ مـعـكـدـاـةـ فـيـ أـنـدـافـهـاـ وـمـراـحلـهـاـ، وـمـضـبـوـحـةـ فـيـ وـسـائـلـ التـنـفـيـذـ وـالـمـتـابـعـةـ وـالـتـقوـيمـ أـمـاـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـمـهـاـكـمـ، فـلـيـنـ فـعـلـاـجـ الإـصـلاحـ يـخـلـرـقـيـنـاـ بـأـنـتـهـاجـ عـدـمـ التـمـرـكـ، وـبـتوـافـرـ الـكـفـاءـاتـ الـلـازـمـةـ، وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ، نـذـكـرـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ، لـعـقـدـ دـوـرـةـ خـاصـةـ، لـاقـتراـجـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـقـضـائـيـنـ بـالـمـهـاـكـمـ الـمـؤـقـلـيـنـ لـلـنـقـوـضـ الـمـيـكـانـيـ بـهـذـاـ الإـصـلاحـ الـلـاسـمـ

إن الأمر يتعلق بورش شلق وبحويل، يتطلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بروكل المواطنين وإننا لنتعتبر الإصلاح اليمهوري للقضاء، جسر النازوية في ترسیخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والقادمة.

لذا، فنتضر من الجميع الانفراط القوي في كسب هذا الرهان العيوي بنفس روح التوراة الدائمة للملأ والشعب، على محراب استكمال بناء مغرب العدالة، التي ترتكبها شاملة، بأبعادها القضائية والعلمية والاجتماعية. وفياء، في ذلك، للذكر الغالكة بعذنا ووالدنا المنعمين، جلاله الملكيين، محمد الخامس والحسن الثاني، ولشهداء التحرير والوحدة، أكرم الله مثواهم.

"إن الله يأمركم أن تؤمروا الأمانات إلى أهلها وإنما حكمترين الناس أن قسموا بالعدل" حدق الله والعظيم
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته."

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي، الذي ألقاه صاحب الجلاله الملك محمد السادس أいで الله بتاريخ 8 أكتوبر 2010 بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة

"...."

معشر البرلمانيين المحتরمين،

تيسيراً لعزمنا الراسخ على توحيد سلطة الدولة، على حفظ مبدأ سيادة القانون، وسمو القضاء الفعال؛ فإننا نؤكّد على أن المفهوم البجدي للسلطة، الذي أطلقناه، في خطابنا المؤسّس له، بالدار البيضاء، في أكتوبر 1999، يخلّ ساري المفعول

فهو ليس إجراء خرفياً لمرحلة عابرة، أو مقوله للاستهلاك، وإنما هو مذهب في الحكم مصحوب بالتفعيل المستمر والالتزام الدائم بروحه ومنحوده.

كما أنه ليس تصوراً جزئياً، يقتصر على الإدارة التربوية؛ وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها، تنفيذية كانت أو نيابية أو قضائية.

لذلك، سينخل خديم الأول شعبي العزيز، ساهرا على رعايته، حريصا على حسن تفعيله، من حرف كل ماء سلحة، بالآليات القانونية للمتابعة والمحاسبة والجزاء؛ وذلك في نخل القضاء النزيه.

وقدنا نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ما هي مستقلة عن المعاذير التشريعية والتنفيذية، فإنها جزء لا يتجزأ من سلحة الدولة. فالقضاء مؤتمر على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنين.

وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ منحصتنا، للإصلاح العميق والشامل لمن陼ومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان؛ وإنما هو رهين، أساسا، بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلينا غرار مبادرتنا للمفهوم البديهي للسلحة، التأكيد على حسن تدبير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطن".

وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن"، قيام عدالة متميزة بقربها من المتخاصمين، وببساطة مساحتها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هيكلها، وكفاءة وخبرة قضايتها، وتفانيها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المخالفات....."

فهرس

15	تقديم لوزير العدل والحرفيات.....
35	نص التوصيات المرفوعة إلى النظر السامي لجلالة الملك محمد السادس أيده الله من قبل الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.....
37	ديباجة.....
41	الجزء الأول - الأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة
42	أولا- تشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة ..
43	1. على مستوى استقلال القضاء.....
44	2. على مستوى آليات تطبيق منظومة العدالة
44	3. على مستوى حماية القضاء للحقوق والحرفيات
45	4. على مستوى فعالية ونجاعة القضاء
46	5. على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة.....
46	6. على مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء.....
49	ثانيا- الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة

53	الجزء الثاني - الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة
55	الهدف الرئيسي الأول - توطيد استقلال السلطة القضائية
56	الهدف الفرعى الأول- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية
57	الهدف الفرعى الثاني- ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
58	الهدف الفرعى الثالث- التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة
59	الهدف الفرعى الرابع- تعزيز التقنيش القضائى
60	الهدف الفرعى الخامس- اعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى.....
61	الهدف الفرعى السادس- تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محبيه.....
62	الهدف الفرعى السابع- استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية
63	الهدف الرئيسي الثاني - تخلق منظومة العدالة.....
64	الهدف الفرعى الأول - تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة.....
65	الهدف الفرعى الثاني- تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية
66	الهدف الفرعى الثالث- ترسیخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة
66	الهدف الفرعى الرابع- تعزيز دور القضاء في تخلق الحياة العامة.....
69	الهدف الرئيسي الثالث- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات
70	الهدف الفرعى الأول - نهج سياسة جنائية جديدة.....

71	الهدف الفرعي الثاني- تطوير سياسة التجريم
72	الهدف الفرعي الثالث- إرساء سياسة عقابية ناجعة
74	الهدف الفرعي الرابع- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.....
75	الهدف الفرعي الخامس- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية.....
76	الهدف الفرعي السادس - تحديث آليات العدالة الجنائية.....
77	الهدف الرئيسي الرابع- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء
78	الهدف الفرعي الأول- إرساء التنظيم القضائي على مبدأ الوحدة والتخصص.....
79	الهدف الفرعي الثاني- دعم فعالية الأداء القضائي.....
80	الهدف الفرعي الثالث- تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية
81	الهدف الفرعي الرابع- البث في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة
83	الهدف الفرعي الخامس- الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي.....
83	الهدف الفرعي السادس - تسهيل الوصول إلى القانون والعدالة
84	الهدف الفرعي السابع- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات
85	الهدف الرئيسي الخامس- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة.....
86	الهدف الفرعي الأول- التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز.....
87	الهدف الفرعي الثاني- الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة.....
88	الهدف الفرعي الثالث- الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي.....

89	الهدف الفرعي الرابع- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية.....
90	الهدف الفرعي الخامس- رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط.....
91	الهدف الفرعي السادس- تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية
92	الهدف الفرعي السابع- دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية
93	الهدف الرئيسي السادس-تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها.....
94	الهدف الفرعي الأول - إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة.....
95	الهدف الفرعي الثاني - تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي.....
95	الهدف الفرعي الثالث- إرساء مقومات المحكمة الرقمية.....
96	الهدف الفرعي الرابع- تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن
97	الهدف الفرعي الخامس- الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم.....
99	مقومات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة.....
101	المخطط الإجرائي لتنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة.....
185	ملحق
197	فهرس.....